

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/PHL/1
7 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الفلبين

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-11409 100408 110408

التقرير الوطني المقدم من الفلبين إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل الاستعراض الدوري الشامل

أولاً - المنهجية

- ١- إن التقرير الوطني المقدم من الفلبين من أجل الاستعراض الدوري الشامل قد أعدته حكومة جمهورية الفلبين وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد المعلومات من أجل الاستعراض الدوري الشامل، وعن طريق عملية تشاورية وتشاركية ضمت عدداً كبيراً من أصحاب المصلحة^(١).
- ٢- وقد نظمت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، بوصفها هيئة التنسيق المتعددة الأجهزة لحقوق الإنسان، الأفرقة العاملة التقنية، وقدمت إحاطات إعلامية، واضطلعت بالعمل التحضيري مع الأجهزة الحكومية المعنية، والهيئات المستقلة، والمجتمع المدني. ووحدة اللجنة مدخلات الأفرقة العاملة وصاغت التقرير الوطني، الذي حررته واعتمده الأجهزة القيادية التي ترأس الأفرقة العاملة.
- ٣- وقد وافقت، بتوافق الآراء، الأجهزة المحددة في الأمر الإداري رقم ١٦٣^(٢)، جميعها، على رئاسة الأفرقة العاملة التقنية المقابلة لكل واحدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة أو صدقت عليها^(٣). وقادت هذه الأجهزة عملية إعداد فروع التقرير الوطني التي تشمل مجالات مسؤولية كل منها بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة في الحكومة وفي المجتمع المدني. ووجهت الاعتبارات التالية الأفرقة العاملة في إعداد المدخلات الخاصة بكل منها: (أ) أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) القوانين المحلية وتنفيذها؛ (ج) الأهداف الإنمائية للألفية بالمقارنة بخطة الفلبين الإنمائية المتوسطة الأجل؛ (د) الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتقارير إجراءات الأمم المتحدة الخاصة؛ و(هـ) نواتج مشاورات أصحاب المصلحة العديدين.
- ٤- وأولى التقرير الوطني للفلبين اهتماماً للقطاعات المستضعفة من قبيل الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقات، والشعوب الأصلية، ومن يعيشون في فقر مدقع، وكذلك مواضيع خاصة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، والشواغل الأمنية، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان. ويشمل هذا التقرير أيضاً القضايا الشاملة ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٥- ويحقق هذا التقرير غرضين هما أنه يستوفي شرط تقديم معلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ويشكل الإطار للدراسة الأساسية لخطة عمل وبرنامج حقوق الإنسان في الفلبين وفقاً للأمر الإداري رقم ١٦٣.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٦- الفلبين دولة ديمقراطية وجمهورية ذات حكومة دستورية نيابية تخضع للمساءلة ونظامها رئاسي. وهي عبارة عن أرخبيل يقع في جنوب شرق آسيا وتبلغ مساحته نحو ٣٠٠.٠٠٠ كيلومتر مربع، ويتكون من ٧ ١٠٧ جزر تتعرض في أحيان كثيرة لأعاصير وهزات أرضية وثورات بركانية. والفلبين بلد ذو ثقافات متنوعة سكانه

متعددة اللغات والأعراق ومنتشرون جغرافياً، قُدر عددهم بنحو ٨٩ مليوناً في تعداد عام ٢٠٠٧. ومن الناحية الاقتصادية، تُصنف الفلبين ضمن البلدان النامية المتوسطة الدخل.

٧- ويتكون الإطار المعياري الوطني لحماية حقوق الإنسان من الدستور، والتشريعات، وأحكام المحاكم أو فقهاء، والأعراف والممارسات التقليدية.

٨- والفلبين واحدة من أوائل الدول التي صدقت على جميع المعاهدات الدولية السبع الرئيسية لحقوق الإنسان^(٤) السارية حالياً، وعلى غيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان. وتعزز الفلبين حالياً آلياتها المؤسسية، عن طريق اللجنة الوطنية الرئاسية لحقوق الإنسان، ضماناً لامتها لها هيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم التقارير.

٩- والالتزام بهذه الصكوك وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان منصوص عليه في دستور الفلبين الصادر عام ١٩٨٧، وبخاصة الفقرة ١٧(١) من المادة ٨ التي تنص على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان^(٥) مكلفة بمجمل أمور من بينها رصد وفاء الحكومة بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية. وتعود الأحكام التي تناول طبيعة اللجنة وولايتها ومهامها إلى تاريخ يسبق مبادئ باريس الصادرة عام ١٩٩١.

١٠- والدستور هو القانون الأعلى والأساسي للبلد، ويوفر الإطار العام والمبادئ التي تُدار بها شؤون الدولة. وهو المعيار الذي تستند إليه وتُقيّم به الصكوك القانونية الوطنية، والإجراءات والقرارات الحكومية. وتشمل عناصر الدستور الهامة شريعة الحقوق، والمواد المتصلة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، ومساءلة الموظفين العموميين، والمواطنة، والاقتراع، والاقتصاد الوطني، والتراث.

١١- وينص الدستور على إنشاء وفصل صلاحيات فروع الحكومة الثلاثة الرئيسية، وهي السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية المكونة من مجلسين^(٦). وهو يحدد ولايات وصلاحيات المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢- وينص الدستور على أن "يعطي الكونغرس أولوية قصوى لسن تدابير تحمي وتعزز حق جميع الأشخاص في الكرامة الإنسانية، والحد من التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والقضاء على أوجه عدم التكافؤ الثقافي عن طريق التوزيع العادل للثروة والسلطة السياسية من أجل الصالح العام. (الفقرة ١ من المادة ٨)".

١٣- ويتضح أيضاً التزام الحكومة المتجدد بحقوق الإنسان في إصدار الرئيسة الأمر الإداري رقم ١٦٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي وسّع عضوية لجنة حقوق الإنسان الرئاسية المكلفة بصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبتنسيق سياسات وإجراءات السلطة التنفيذية فيما يخص حقوق الإنسان، وعزّز دورها.

١٤- وقد أنشئت مكاتب لحقوق الإنسان في القوات المسلحة الفلبينية، وفي الشرطة الوطنية الفلبينية، وفي مكتب التحقيقات الوطني. وأنشئت في جميع مراكز الشرطة الرئيسية والفرعية في كافة أنحاء البلد مكاتب خاصة بحماية النساء والأطفال وبالتعامل مع الشكاوى المقدمة منهم.

- ١٥- ويمثل إنشاء مراكز عمل في مجال حقوق الإنسان على صعيد القرية (*Barangay*)^(٧) في البلد مبادرة هامة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على صعيد القواعد الشعبية.
- ١٦- وأنشئت كذلك مجالس مشتركة بين الأجهزة تعالج الشواغل المختلفة المتصلة بحقوق الإنسان. وتضم هذه المجالس المجلس المشترك بين الأجهزة لمناهضة الاتجار بالبشر، والمجلس المشترك بين الأجهزة المعني بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والمجلس المشترك بين الأجهزة المعني بالأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، ومجلس قضاء الأحداث ورعايتهم.
- ١٧- ويقوم نظام العدالة الجنائية على خمسة أركان^(٨) هي: إنفاذ القانون^(٩)، والمقاضاة^(١٠)، والهيئة القضائية^(١١)، والإصلاح، والمجتمع^(١٢). ولنظام العدالة الجنائية آليات قانونية لحماية النساء، والشباب، والشعوب الأصلية، والفئات المستضعفة الأخرى.
- ١٨- وأنشئ نظام العدالة الجنائية في القرى (*Katarungang Pambarangay*). بموجب قانون الحكومة المحلية الصادر عام ١٩٩١ للمساعدة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين سكان القرية الواحدة. ويضفي النظام طابعاً مؤسسياً على مسألة استعمال النظم البديلة لفض المنازعات^(١٣)، ويظل أهم آلية للتوصل إلى تسوية ودية.
- ١٩- وقد اعترف القانون الجمهوري ٨٣٧١، المعروف أيضاً باسم "قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧"، بنظم العدالة الجنائية ومؤسسات فض المنازعات المختلفة، القائمة على الممارسات التقليدية والتي تعمل بوصفها آليات بديلة لتسوية المنازعات.
- ٢٠- وينص المرسوم الرئاسي ١٠٨٣ على تدوين قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين^(١٤) والاعتراف بالشريعة - وهي نظام العدالة القائم على قوانين الدين الإسلامي - والإقرار بالتالي بمنظور مسلمي الفلبين لما هو عادل ومشروع في العلاقات المدنية. أما الجرائم فتظل ضمن اختصاص قانون العقوبات المنقح وليس قانون الشريعة.
- ٢١- والفلبين لديها مجتمع مدني قوي وله صوته يتكون من منظمات غير حكومية تدعو إلى قضايا متنوعة، ونقابات العمال، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص. وتؤدي هذه المؤسسات دوراً متزايد النشاط في النظام المحلي لحقوق الإنسان بوصفها آليات للمساءلة وبوصفها كذلك شركاء في تقديم خدمات الدعم. ويوفر المناخ المحلي لهذه المؤسسات قنوات كثيرة للإبلاغ، والتعبير عن آرائها، والتفاعل مع جماهيرها، ومع الحكومة والمجتمع الدولي.
- ٢٢- وقد سن الكونغرس الفلبيني قوانين مختلفة خاصة بحقوق الإنسان ومتصلة بها^(١٥)، من بينها تلك التي تناصر حقوق ورعاية الفئات المحرومة والمستضعفة، ومن بينها النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، والأشخاص ذوو الإعاقات.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان: الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات

الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

٢٣- ينص دستور الفلبين على احترام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها. والسياسة المعلنة هي أن الدولة تقدّر كرامة كل إنسان، وتكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان" (الفقرة ٢ من المادة ٢). والمادة ٨ من الدستور مخصصة بأكملها للعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (السالفة الذكر).

٢٤- وتمثل سياسة الدولة في تعزيز العدالة الاجتماعية في جميع مراحل التنمية الوطنية (الفقرة ١٠ من المادة ٢) والعمل على وجود نظام اجتماعي عادل ودينامي يضمن ازدهار الأمة واستقلالها ويحرر الناس من الفقر عن طريق سياسات توفر الخدمات الاجتماعية الكافية، وتحقق العمالة الكاملة، وترفع المستوى المعيشي، وتحسّن نوعية الحياة للجميع. (الفقرة ٩ من المادة ٢).

٢٥- وتعزز الأحكام الدستورية وتحمي دور المرأة في بناء الأمة، وتضمن للجميع المساواة الأساسية أمام القانون؛ وتضمن عدة حقوق من بينها الحق في الصحة وإيكولوجيا متوازنة وصحية، وحقوق العمال ورفاههم، وحقوق النساء والأطفال، وكبار السن، والجماعات الثقافية الأصلية. وهي تولي اهتماماً خاصاً لجملة أمور منها الأسرة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمنظمات القطاعية، وتنمية الريف والإصلاح الزراعي، والجماعات الثقافية الأصلية، وحقوق الإنسان.

٢٦- والجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الفلبين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة الصلة بخططها وبرامجها الهادفة إلى تحقيق أهدافها الإنمائية للألفية. وتنفيذ هذه الأحكام الدستورية كفلته قوانين عديدة منها قانون العمل، وقانون جدول أعمال الإصلاح الاجتماعي، وقانون الأسرة؛ وتكمل هذه القوانين خطط وسياسات وبرامج استراتيجية من قبيل خطة التنمية المتوسطة الأجل واستراتيجية محاربة الفقر.

٢٧- وتوجد سبل انتصاف فعالة في المؤسسات القضائية والإدارية والتشريعية، وكذلك في الهيئات المستقلة من قبيل مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، وقد أخذت هذه اللجنة علماً بالمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها جزءاً من ولايتها المعنية برصد مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية. والفقهاء متطور جداً في عدة مجالات من بينها حقوق العمال، والتحرش الجنسي، والإخلاء القسري للمنازل.

٢٨- ويهدف الإطار العام لسياسة السلام التي تنتهجها حكومة جمهورية الفلبين إلى القضاء على النزاعات المسلحة الداخلية (بما فيها تلك الدائرة في جنوب الفلبين) التي استمرت عقوداً من الزمن، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة في الوقت نفسه عن طريق حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان. ويشرف مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام على تنفيذ وتنسيق الخطة الحكومية للسلام الشامل التي تشتمل على مبادرات لإعادة تأهيل المناطق المتضررة من جراء النزاعات ولتنميتها اقتصادياً، وتمكين المجتمعات، والبرامج التعاونية مع المنظمات غير الحكومية، وجماعات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والقطاعات الأخرى.

٢٩- وينطوي احترام وحماية حقوق الإنسان على أهمية حاسمة في إرساء أسس السلام العادل والدائم. وقد ورد الاعتراف بذلك في الاتفاق الشامل الخاص باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(١٦) الذي وقّعه حكومة جمهورية الفلبين مع الجبهة الديمقراطية الوطنية^(١٧). وقد دأب مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام على تعزيز عمل اللجنة الحكومية التي تضطلع برصد حقوق الإنسان، وذلك عن طريق فريق التفاوض التابع للحكومة الذي يتولى المحادثات مع الحزب الشيوعي الفلبيني، والجبهة الديمقراطية الوطنية، والجيش الشعبي الوطني.

٣٠- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** احتلت الفلبين المرتبة ٩٠ بين ١٧٧ بلداً في تقرير التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وتدرج ضمن الفئة المتوسطة فيما يخص التنمية البشرية. وفي هذا الإطار (دليل التنمية البشرية الذي يتراوح من ٠,٥٠٠ إلى ٠,٧٩٩) تُعتبر الفلبين في المستوى الأعلى، إذ تبلغ قيمة دليلها للتنمية البشرية ٠,٧٧١. وتبين اتجاهات الدليل تقدماً مطرداً للفلبين منذ عام ١٩٧٥. ويقترّب البلد من عتبة التنمية البشرية المرتفعة، ويمكن أن يتجاوز تلك العتبة في المستقبل المنظور.

٣١- وتحتل الفلبين المرتبة ٧٧ بين ١٧٧ بلداً بالاستناد إلى دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس. فمتوسط العمر المتوقع لدى الإناث فيها (٧٣,٣ سنة) أعلى مما هو لدى الذكور (٦٨,٩ سنة)، كما أن نسبة معرفة القراءة والكتابة لدى الكبار من الإناث (٩٣,٦ في المائة) أكبر مما هي لدى الذكور (٩١,٦ في المائة). كذلك، فإن إجمالي معدل الالتحاق بالمدارس أكبر لدى الإناث (٨٣ في المائة) مقارنة بالذكور (٧٩ في المائة).

٣٢- ومن حيث التفاوت في الدخل أو دليل الإنفاق، يبلغ دليل جيني^(١٨) الخاص بالفلبين ٤٤,٥، وهو ما يمثل نسبة جديرة بالاحترام نسبياً مقارنة بالبلدان النامية الأخرى.

٣٣- وقد خصصت الرئيسة غلوريا ماكاباجال أرويو ١٠ مليارات بيسو في عام ٢٠٠٨ للقضاء على الفقر. واتبعت حكومة جمهورية الفلبين استراتيجية وطنية متكاملة وشاملة لمحاربة الفقر اسمتها *Kapit-Bisig Laban sa Kahirapan* (التكاتف ضد الفقر) تركز على إصلاح الأصول، وخدمات التنمية البشرية، والعمالة وكسب العيش، والحماية الاجتماعية، والحكم التشاركي.

٣٤- ودأبت حكومة جمهورية الفلبين على تنفيذ برامج ومشروعات رئيسية تهدف إلى تسريع الجهود الرامية إلى الحد من الفقر بالتعاون مع شركاء أجنبية. وتشمل المشروعات التي يجري تنفيذها بمساعدات أجنبية الصندوق الاجتماعي من أجل سلام وتنمية منطقة الحكم الذاتي في مينداناو المسلمة، ومشروع تطوير قطاع المجتمعات الحضرية الفقيرة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج الحد من الفقر البشري، وبرنامج الإنجاز الشامل المتكامل للخدمات المجتمعية.

٣٥- وشرعت حكومة جمهورية الفلبين في تنفيذ الآتي: (١) خدمات التمويل البالغ الصغر وسبل كسب العيش، (٢) برنامج المناطق الخالية من الفقر، (٣) برنامج الاستفادة التدريجية من سبل كسب العيش، ومشروع انتشار الأسرة الفلبينية من الفقر. وأطلقت أيضاً الخطة المعجلة للتخفيف من وطأة الجوع من أجل التصدي لمشكلة الجوع، وهي خطة اشتملت على البرامج التالية: برنامج مساعدة المشتغلين بالأعمال الحرة^(١٩)، ومشروع "مخزننا"،

وبرنامج زراعة الحدائق المتزلية والمحطات الغذائية القروية، وبرنامج الأشغال العامة في حالات الطوارئ، وبرنامج العمل مقابل الغذاء.

٣٦- وتنص خطة العمل الفلبينية من أجل التغذية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ على تدخلات للتخفيف من حدة الجوع وسوء التغذية. وبإمكان المجلس الوطني للتغذية والأجهزة الوطنية الأخرى، عن طريق اللجان المحلية المؤسسية للتغذية، التنسيق لصياغة الخطط على الصعيد المحلي وتنفيذ برامج الصحة والتغذية المختلفة، من قبيل برنامج "مضمون من أجل الأطفال"، والقانون الذي يقضي باستعمال الملح المعالج باليود في كافة أنحاء البلد، وبرنامج تقوية الأغذية، والتثقيف الغذائي، وتوفير التغذية التكميلية، وبرنامج الغذاء مقابل الدراسة.

٣٧- وأنشأت حكومة جمهورية الفلبين نظاماً مجتمعياً للرصد لتحسين تحديد الفقراء وأماكنهم واحتياجاتهم. وهو عبارة عن نظام لرصد الفقر يستفيد من عملية المعالجة بالحاسوب لوضع مؤشرات الفقر الرئيسية المحلية على صعيد الأسرة المعيشية.

٣٨- وتمتّع سكان الفلبين أيضاً بمستوى صحي أفضل في السنوات العشرين الماضية، ويشير هذا إلى إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الصحية للبلد بحلول عام ٢٠١٥ وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية. فالمعدلات الإجمالية لوفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة انخفضت من ١٠٠٠/٤٦ و ١٠٠٠/٧٢ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٨ إلى ١٠٠٠/٢٤ و ١٠٠٠/٢٢ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٦، على التوالي.

٣٩- وتنبع الاستراتيجية التعليمية الحكومية من برنامج توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، الذي يمثل الإطار الشامل للتعليم الأساسي. وتجري أيضاً عمليات صقل للإصلاحات المقترحة بموجب خطة إصلاح قطاع التعليم الأساسي التي وضعتها وزارة التعليم، من قبيل مبادرة "المدارس أولاً"، وتمكين المجتمعات المحلية من تحسين التعليم.

٤٠- وقد أدمجت وزارة التعليم تعليماً أساسياً بشأن حقوق الإنسان في المستويين الأول والثانوي من نظام التعليم. فقيم ومبادئ حقوق الإنسان أدمجت في المناهج المدرسية للترويج لكرامة الإنسان، والترعة الإنسانية، ومشاعر الوطنية، وأخلاقيات العمل، والقيم المماثلة الأخرى. وهذا التعليم المتعلق بحقوق الإنسان متاح كذلك في نظام التعليم غير الرسمي للشباب والأطفال والكبار غير المتلتحقين بمدارس. ويؤكد البرنامج كذلك على حقوق المرأة والطفل وحمايتها.

٤١- واعتمدت وزارة العمل والتوظيف استراتيجيات لتعزيز فرص التوظيف على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي عام ٢٠٠٧، تسارع متوسط نمو العمالة بنسبة ٣،٢ في المائة مع حدوث انخفاض متناسب في معدلات البطالة إلى ٣،٦ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤٢- وسعيًا لبلوغ غاية الأهداف الإنمائية للألفية، وفرت الحكومة، في شراكة مع القطاع الخاص، ضمان الحياة أو وحدات ضمان المأوي (مثلاً، منزل وقطعة أرض، أو منزل فقط، أو قطعة أرض فقط) لعدد ٢٠٣ ٧٠١ من الأسر المعيشية في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦. وأدت تسهيلات القروض الحكومية الرئيسية الخاصة بالمساكن إلى تيسير الشروط، وخفض أسعار الفائدة، وتمديد فترة السداد.

٤٣- ومن أجل خفض عدد الأسر الفلبينية التي تعيش في مساكن دون المعايير المقبولة، يقوم البرنامج الوطني للمأوى، الذي أطلقته الحكومة، بتنفيذ ما يلي: (أ) إعادة التوطين؛ (ب) تحسين الأحياء الفقيرة؛ (ج) تطوير المواقع والخدمات؛ (د) توفير الإسكان الأساسي؛ (هـ) برنامج الرهون العقارية المجتمعية؛ (و) برنامج إصلاح الأصول. ونفذت مؤسسات من القطاع الخاص، من قبيل مؤسسة "تقديم الرعاية" وهي مبادرة من قبيل منظمة "Couples for Christ"، ومنظمة "مؤئل من أجل الإنسانية" مشروعات إسكانية أيضاً.

٤٤- وأطلقت الحكومة برنامجها الصحي "الصيغة رقم واحد" بوصفه إطاراً تنفيذياً للإصلاحات في قطاع الصحة يهدف إلى تحقيق نتائج صحية أفضل، وخلق نظام صحي أكثر استجابة، وتوفير التمويل العادل للرعاية الصحية. والمحاور الأربعة لهذا البرنامج هي ما يلي: (أ) توفير تمويل أكثر وأفضل ومستدام؛ (ب) توفير أنظمة تضمن جودة الرعاية وقلّة تكلفة الحصول عليها؛ (ج) تقديم الخدمات لضمان الحصول عليها وتوافرها؛ (د) الإدارة الرشيدة لتحسين الأداء.

٤٥- واستطاعت الحكومة الفلبينية حتى الآن إنشاء ١٠ ٠٠٠ صيدلية توفر الأدوية بأسعار منخفضة في جميع أنحاء البلد، وذلك بتوفير إعانات لها. وتعكف الهيئة التشريعية في الفلبين حالياً على دراسة إجازة تدابير تشريعية مناسبة للتصدي لمسألة تصاعد تكلفة الأدوية.

٤٦- وقد أشار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى قانون الفلبين الخاص بالوقاية من الإيدز ومكافحته، واتخذت بلدان كثيرة القانون الفلبيني نموذجاً لتشريعها المتعلقة بالتصدي للفيروس على الصعيد الوطني. وتشمل خطة الفلبين المتوسطة الأجل بشأن الإيدز حق الأشخاص المصابين بالفيروس في الحصول على الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم، وتدعم الخطة أيضاً محاربة ما ينتج عن المرض من وصم وتمييز. وقد أنشأ بعض الشركات الآن برامج الخاصة بالمرضى في مواقع العمل.

٤٧- وتدير وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ومنظمات المجتمع المدني إصلاحات، ومراكز لتوفير المأوى والخدمات الاجتماعية للنساء والشباب ضحايا الجريمة أو المخالفين للقانون.

٤٨- واعترافاً بالأشخاص ذوي الإعاقات، بوصفهم فئة مستضعفة وأحد شواغل حقوق الإنسان التي ينبغي إيلاؤها عناية خاصة، اعتمدت الحكومة تشريعاً ومبادرات لتهيئة "بيئة استيعابية قائمة على الحقوق" لذوي الإعاقات. ومن بين مجموعة القوانين التمكينية الخاصة بالمعوقين، فإن "ميثاق الأشخاص المعوقين" هو القانون الأهم الذي يُعتبر بمثابة نقطة تحول، إذ أرسى لهذه الفئة الحق في التعليم، والعمل، والصحة والخدمات المساعدة، والحق في التنظيم والافتراع، وأن يُنتخب أفرادها. كما يدعو إلى إجازة تشريع قائم على الحقوق.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٦، اعترفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومركز آسيا والمحيط الهادئ المعني بالإعاقة ببرامج الفلبين العظيمة الأثر بوصفها من أفضل الممارسات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من حيث توفير البيئة غير المثبطة للأشخاص المعوقين وتيسير وصولهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي عام ٢٠٠٣، استضافت الفلبين اجتماعاً ضم ١٣ بلداً بالتوافق مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون

الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد وثيقتين تاريخيتين هما: "إعلان مانيللا" و"توصيات بشأن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

٥٠ - وأحالت الرئيسة مسألة الإشراف على المجلس الوطني لرعاية الأشخاص المعوقين، وهو الجهاز الوطني الرائد المعني بذوي الإعاقة، إلى مكتبها بموجب الأمر التنفيذي رقم ٦٧٦ بهدف زيادة تعزيز حقوق هذه الفئة. وفي وقت سابق، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجازت الحكومة القانون الجمهوري رقم ٩٤٤٢ الذي عدّل بموجبه ميثاق المعوقين بحيث مُنح المعوقون تخفيضاً بنسبة ٢٠ في المائة في المؤسسات العامة أسوة بكتاب السن، وأضيفت له أحكام تتعلق بحماية هذه الفئة من السخرية والتحقير من جانب العامة.

٥١ - ولا يزال الابتزاز المالي والفساد من دواعي القلق الخطيرة. ووفقاً لذلك، فإن "محرابة الفساد عن طريق الحكم الرشيد" هي أحد المجالات الخمسة ذات الأولوية التي حددتها رئاسة الفلبين كأساس لإدارتها.

٥٢ - ويجري تنفيذ عدد من التدابير الصارمة القانونية والتنظيمية والعقابية لمحاربة الفساد تشمل الآتي: (١) تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة؛ (٢) اعتماد أسلوب استمرار المحاكمات في المحكمة الخاصة بقضايا الابتزاز المالي في الفلبين^(٢٠)؛ (٣) إنشاء نظم إلكترونية لإدارة القضايا وتوفير المعلومات. وتشمل أيضاً استراتيجيات الفلبين لمحاربة الفساد إخضاع موظفي الدولة للفحص من حيث أساليب حياتهم، وإجراء إصلاحات على نظام المشتريات، وهو ما يفتح المشاريع الحكومية للتمحيص العام.

٥٣ - وقد فرض تطبيق اللامركزية في الحكومة تحديات تتعلق بتقسيم العمل والمسؤولية المالية بين الحكومة الوطنية والحكومات المحلية. ويعتمد نحو ٩٠ في المائة من الحكومات المحلية على ما تقدمه الحكومة الوطنية وفقاً لنظام المخصصات من الإيرادات الداخلية. وينبغي لوحدة الحكومات المحلية أن تتولى مسؤولية أن تُوجد بنفسها الوسائل الكفيلة بجذب الاستثمارات من أجل حفز التنمية.

٥٤ - ويجب أن تخصص الفلبين حصة كبيرة من الميزانية لدفع خدمات الدين. وعلى الرغم من أن النمو الاقتصادي القوي، والتوسع التجاري عن طريق التحرير والتيسير، والعملية القوية، والأسس المالية والاقتصادية السليمة، هي كلها عوامل حسّنت حالة الميزانية الحكومية، هنالك حاجة إلى موارد أكبر للميزانية لدعم الإصلاحات الاجتماعية - الاقتصادية والحكومية.

٥٥ - والتصدي للنمو السكاني السريع في البلد أمر هام للنمو الاقتصادي العام وللآفاق المستقبلية للحد من الفقر. وتشمل السياسة السكانية الحكومية تشجيع الوالدية المسؤولة وتوفير خدمات صحية أفضل، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية. والهدف هو خفض معدل النمو السكاني إلى ١,٩ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

٥٦ - ويُعتقد أن الهجرة قد تسببت في "استنزاف الأدمغة" وفي مشاكل اجتماعية. وبما أن عدد الفلبينيين العاملين خارج بلدهم كبير، ويُقدر بنحو ١٠ في المائة من إجمالي السكان، فإن لهذه المشاكل آثاراً خطيرة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وعلى التنمية. وترتكز برامج الحكومة على نهج كلي بشأن ظاهرة الهجرة يشتمل على التنمية، وحماية حقوق الإنسان، وخدمات الصحة والأسرة، واكتساب المهارات، وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي.

٥٧- ويعمل البلد من أجل التغلب على النتائج التي خلفتها عقود من التراجعات الداخلية تعرقل الاستقرار والتنمية والتخفيف من حدة الفقر، وحماية حقوق الإنسان في مناطق التراجعات. وتتبع الحكومة، على الرغم من ذلك، سياسة توفير أقصى قدر من الاحترام والحماية والدعم لجميع حقوق الإنسان، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام الوطنية وأيضاً من جميع عمليات الأمن الداخلي والدفاع.

٥٨- وتفتقر المكاتب الحكومية حالياً إلى العدد الكافي من الموظفين وإلى التمويل الكافي وتعاني نقصاً في المعدات المكتبية والتقنية، وتعوزها مبادرات لتنمية القدرات. والرواتب التي تُدفع في القطاع العام لا يمكنها منافسة الرواتب التي تُدفع في القطاع الخاص، وهذا يجعل من الصعب جذب المهنيين الماهرين للعمل في خدمات التحقيق والنيابة العامة والقضاء وحقوق الإنسان.

٥٩- ولا تزال ثمة تحديات في مجالات ضمان استدامة أنشطة كسب العيش والمشاريع البالغة الصغر وربطها بالأسواق العامة، وهي تحديات تتعلق بجملة أمور من بينها المهارات، والمنتجات/الخدمات، والائتمان، وتكنولوجيا المعلومات.

٦٠- ومن اللازم جعل برامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية أفضل استهدافاً ومن اللازم تصميمها على أساس استراتيجي لتلي احتياجات الفئات الفقيرة والمستضعفة من قبيل النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقات والشعوب الأصلية. وينبغي تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والوسطاء المحليين.

٦١- وتشمل التحديات في أماكن العمل الحاجة إلى زيادة تغطية الضمان الاجتماعي؛ وتعزيز تنفيذه بزيادة هيئات التفتيش الخاصة بالعمل؛ وتعزيز معدل الامتثال لمعايير الصحة المهنية والسلامة. ويمكن زيادة تشجيع المنظمات الجماعية من قبيل النقابات ورابطات العمال في القطاعين العام والخاص، ويمكن أيضاً زيادة تشجيع رفع معدل تغطية المساومة الجماعية.

٦٢- والفلبين معرضة للكوارث الطبيعية بحكم موقعها فيما يُعرف بدائرة النار في المحيط الهادئ وحزام الأعاصير. فالموارد التي كانت ستُخصص للتنمية الاقتصادية وللخدمات العامة والبنية التحتية ينحرف مسارها بسبب الحاجة إلى التصدي للمآسي البشرية التي تسببها الكوارث والنكبات الطبيعية.

٦٣- وبالرغم من التحديات المذكورة أعلاه، حققت الفلبين مكاسب كبيرة بتوفيرها "مستويات معيشية أفضل في ظل حرية أكبر" لشعبها من حيث التنمية البشرية (مقيسة بدليل التنمية البشرية الذي حدده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومن حيث تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٤- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.** أحرزت الفلبين تقدماً في سد الفجوة بين الجنسين، إذ احتلت المرتبة السادسة بين ١٢٨ بلداً في تقرير عام ٢٠٠٧ بشأن الفجوات القائمة في العالم في المساواة بين الجنسين، الذي نشره المنتدى الاقتصادي العالمي. وقد استُحدث هذا الدليل بحيث يقيس أربع فئات هي: المشاركة والفرص الاقتصادية، والتحصيل التعليمي، والمشاركة السياسية، والصحة، والبقاء على قيد الحياة.

٦٥- ومن حيث مقياس تمكين المرأة^(٢١)، تحتل الفلبين المرتبة ٤٥ بين ١٧٧ بلداً. فنسبة الدخل التقديري للإناث إلى الذكور تبلغ ٠,٦١. وعدد الإناث في الأعمال المهنية والتقنية أكثر من عدد الذكور (٦١ في المائة من الإجمالي). وهناك أيضاً زيادة في عدد المشرّعات في الكونغرس.

٦٦- ولدى الفلبين تاريخ طويل فيما يخص استيعاب المرأة عبر المشاركة والتمكين، وذلك في كلا القطاعين العام والخاص. فللمرأة تمثيل جيد في الحكومة بأفرعها الثلاثة جميعها. (تقلدت اثنتان من النساء منصب رئيس البلد) وتعمل أيضاً في الشرطة والقوات المسلحة. ويشمل التشريع التاريخي الخاص بالمرأة قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة، والقوانين التي تعمل على زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد، والقوانين التي تتناول العنف ضد النساء والأطفال.

٦٧- وقد ظلت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية تكفل لمدة ٣٣ عاماً تطوير وتعزيز السياسات والخطط والهياكل والآليات التي تدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحكومة. وتمنح الخطة الإطارية للمرأة، وهي شريحة زمنية من شرائح الخطة الفلبينية الثلاثينية (١٩٩٥-٢٠٢٥) للتنمية المراعية للجوانب الجنسانية، الأولوية لتمكين المرأة اقتصادياً، وللحقوق الإنسانية للمرأة، وللحكم المراعي للاعتبارات الجنسانية. وتتطلب سياسة الميزانية الخاصة بالمنظور الجنساني والتنمية تخصيص نسبة قدرها ٥ في المائة على الأقل من ميزانيات الحكومة الوطنية والحكومات المحلية للبرامج والخدمات المتصلة بالنساء وبالمساواة بين الجنسين.

٦٨- وعلى الصعيد المحلي، سنّت ٦٣ وحدة من وحدات الحكومات المحلية قوانين خاصة بالمنظور الجنساني والتنمية، وأنشئ ١ ٦٥٠ مجلساً من المجالس المحلية النسائية، أو من المجالس الخاصة بالمنظور الجنساني والتنمية. وقد تحسّن تنفيذ البرامج التي تعالج المسائل الجنسانية من قبيل العنف ضد المرأة والخدمات الصحية للمرأة. وأنشئت مراكز إقليمية للموارد الخاصة بالمنظور الجنساني والتنمية في ٨ مناطق لتقديم المساعدة التقنية.

٦٩- ونظمت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ومكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام حلقات عمل مشتركة لإقامة تعاون بين الجهات المعنية في الاعتراف بالقضايا وتعزيز المبادرات المتعلقة بالمنظور الجنساني والسلام. ونظمت اللجنة بالاشتراك مع جماعات المجتمع المدني حلقة عمل عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١ ٣٢٥ الخاص بالمرأة والسلام والأمن، تهدف إلى صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار.

٧٠- ومع تحسّن أداء المرأة في التعليم النظامي، يتركز حالياً قدر أكبر من الاهتمام على توسيع خيارات عمل المرأة عن طريق التدريب التقني - المهني وبرامج التعليم غير النظامي التي تنفذها الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وفي العقد المنصرم، أصبحت المرأة الفلبينية نشطة، على نحو متزايد، مثل الرجل في الحصول على حقوقها الاقتصادية، مع حصولها على مساعدة فيما يخص رعاية أطفالها ومسؤولياتها الأسرية الأخرى. وتمارس المرأة جميع أنواع العمل في بيئات العمل الرسمية وغير الرسمية في بلدها وفي الخارج. وقد شهد العقد المنصرم زيادة في عدد النساء في قوة العمل، إذ بلغت نسبتهن ٤٩ في المائة من جميع النساء مقابل ٧٩ في المائة من جميع الرجال.

٧١- ويتساوى تقريباً عدد النساء والرجال بين الفلبينيين العاملين خارج بلدهم. وارتفعت كذلك النسبة المئوية للنساء في وظائف الإدارة ووظائف صنع القرار الاقتصادي.

٧٢- وقد استفاد من البرامج الائتمانية أكثر من مليون امرأة في المناطق الحضرية والريفية، بمن فيهن نساء يُدرن مشروعات حرة صغيرة ومتوسطة^(٢٢). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ أصدرت الرئيسة تعليمات إلى الأجهزة المختصة بأن تعمل مع الجمعيات التعاونية والمنظمات غير الحكومية لتوفير فرص أفضل للنساء للاستفادة من صناديق التمويل البالغ الصغر، وأصدرت تعليمات إلى المؤسسة الفلبينية للائتمان والتمويل بأن تجعل التمويل البالغ الصغر متاحاً للنساء في الحكومة.

٧٣- وأجيزت قوانين تاريخية تتعلق بالقضاء على أشكال العنف ضد المرأة، من قبيل التحرش الجنسي، والاعتصاب، والاتجار بالأشخاص، والعنف المتزلي^(٢٣). واستفاد من البرامج التي نفذتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية، والهادفة إلى منع العنف ضد المرأة، عدد كبير من ضحايا العنف ضد المرأة. وحُدثت كذلك معايير الأداء الخاصة بتعامل الموظفين المحليين والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة ووكلاء النيابة مع قضايا العنف ضد المرأة تعاملاً يراعي الاعتبارات الجنسانية.

٧٤- وأنشأت المحكمة العليا لجنة خاصة بمراجعة الاعتبارات الجنسانية في القضاء. وأصدرت المحكمة، دعماً لقانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها، قاعدة مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها، التي تهدف إلى حماية حقوق الأسرة وأفرادها، لا سيما النساء والأطفال، من العنف والخطر على سلامتهم وأمنهم الشخصيين، وإلى تمكين المحاكم من إدارة هذه الحالات ورصدها.

٧٥- ويرصد المجلس المشترك بين الأجهزة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذ برامج المنع والحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وتستمر حملات نشر المعلومات، وإنفاذ الأوامر المحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة المعيشية للضحايا وللأسر المتضررة من عمليات الاتجار.

٧٦- ونفذت الشرطة الوطنية الفلبينية ومكتب التحقيقات الوطني ٢٥ عملية إنقاذ، وحققت في ١٠٩ حالات اتجار في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وتلقت وزارة العدل ما مجموعه ١١٤ حالة اتجار في عام ٢٠٠٥، و٦٠ حالة في ٢٠٠٤، و١٢ حالة في ٢٠٠٣. ومنذ أن سُن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣ أُدين عشرة أشخاص^(٢٤).

٧٧- وتشمل السياسات الحكومية التي تعزز الصحة الإنجابية للمرأة ما يلي: تعزيز الوالدية المسؤولة؛ وتشجيع المباحة بين الولادات لفترة تتراوح من ٣ إلى ٥ سنوات بعد أحدث حالة حمل؛ واحترام 'الاختيار المستنير'؛ وإسناد قانون الحكم المحلي مهمة تعزيز الخدمات الصحية المتصلة ب'احترام الحياة'، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، إلى وحدات الحكومة المحلية.

٧٨- ويجري تنفيذ برامج الحمل المأمون، والاعتماد على الذات لتوفير وسائل منع الحمل، والربط الشبكي مع المنظمات غير الحكومية للترويج للسياسات، والتوعية العامة، وتقديم الخدمات^(٢٥). ولخفض وفيات الأمهات، توفر وزارة الصحة مجموعة متكاملة من خدمات صحة المرأة والأمومة المأمونة في المرافق الصحية ذات المواقع الاستراتيجية^(٢٦). وتوفر مجموعة خدمات رعاية الأمومة وحديثي الولادة للأمهات الحصول بيسر على خدمات الرعاية الخاصة بالتوليد في الحالات الطارئة.

٧٩- ومن الضروري إنشاء إطار قانوني لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتعزيز حقوق المرأة. والفلبين بحاجة إلى وضع إطار قانوني شامل يجسد اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في النظام القانوني الوطني عن طريق إجازة قانون ميثاق المرأة. ومن شأن هذا أن يضمن التصدي لمسألة التمييز الجنساني في جميع القطاعات، بما يشمل النساء المسلمات والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، وفي المجالات كافة. وستعزز أيضاً إجازة الميثاق الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، وتمنحه ما هو حيوي لعمله على تحقيق المساواة بين الجنسين بفعالية من سلطة، وصلاحيات اتخاذ القرار، وموارد بشرية ومالية. وينبغي أن يحظى جدول الأعمال التشريعي الخاص بأولوية قضايا المرأة باهتمام أكبر في الكونغرس. وتعمل كذلك اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية مع الأجهزة الحكومية لوضع ورصد مؤشرات للإعمال التدريجي للحقوق الإنسانية للمرأة.

٨٠- وتشمل الفجوات الأخرى التي حددت ضرورة جعل مواقع الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف ضد النساء والأطفال متوافقة مع حالات حدوث العنف ضد المرأة حسب المنطقة أو المقاطعة، وتفشي حالات العنف ضد المرأة، والحاجة إلى تدخلات قضائية وغير قضائية أوسع تراعي المنظور الجنساني. ويجب تلبية الاحتياجات الخاصة لإعادة التأهيل والرعاية المقدمة في فترة ما بعد النزاعات للنساء والأطفال الذين هم عرضة للضرر وكذلك للموجودين منهم في مناطق النزاعات.

٨١- وفي حين أن لدى النساء وجود بارز في قوة العمل، فإن شواغلهن الرئيسية تشمل هيمنتهم على الاقتصاد غير النظامي والعمل بدون أجر. أما في العمالة النظامية فنجدهن في الوظائف المنخفضة الأجر وغير المضمونة. وبالتالي، ينبغي اتخاذ تدابير لإيجاد وظائف وفرص اقتصادية توفر الحماية الاجتماعية.

٨٢- **اتفاقية حقوق الطفل.** أظهرت مشاورات أجريت مع الأطفال ضرورة أن تعزز الحكومة خططها وبرامجها من أجل تعزيز حمايتهم بوصفهم فئة مستضعفة.

٨٣- واستجابة لذلك اعتمد مركز رعاية الطفل الخطة الإطارية الاستراتيجية الوطنية الفلبينية لتنمية الأطفال، أو ما سُمي بخطة "طفل القرن ٢١" التي تمتد طيلة الفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٥. وتهدف الخطة إلى بناء "مجتمع مراعي لاحتياجات الأطفال وملائم لهم" بوصف ذلك وعداً من البلد لأطفال الفلبين في القرن الحادي والعشرين. وهي بمثابة خريطة طريق ودليل لوضع خطط وبرامج أكثر تركيزاً على احتياجات الأطفال وتبني أحكام ومبادئ ومعايير اتفاقية حقوق الطفل. والخطة المتوسطة الأجل الحالية لـ "طفل القرن ٢١" والمسماة بخطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ تعتمد الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة وأهداف إعلان "عالم صالح للأطفال". وأُطلق في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ برنامج شامل لحماية الطفل، هو عبارة عن بلورة لعنصر حماية الطفل في خطة العمل الوطنية الخاصة بالطفل.

٨٤- ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها وزارة الداخلية والحكومات المحلية، نُظمت مجالس محلية لحماية الطفل على كل من صعيد المقاطعات والبلديات والمدن والقرى، وجرى تفعيلها وتعزيزها لتكون بمثابة آليات مؤسسية لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد المحلي. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت ٧٣ مقاطعة من مجموع ٨١ مقاطعة، و١٢٦ مدينة من مجموع ١٣٢ مدينة، و٣٦٥ بلدية من مجموع ٤٩٦

بلدية، و ٩٩٤ ٤٠ قرية من مجموع ٩٩٤ ٤١ قرية قد نظمت مجالسها المحلية، وكانت مستويات أداء تلك المجلس لعملها متباينة.

٨٥- وتحمي حكومة جمهورية الفلبين الأطفال من أن يُقحموا في النزاعات المسلحة، وهو ما أُعطي اهتمام خاص من جانب برنامج اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالأطفال المشتركين في نزاعات مسلحة، الذي يرأسه مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام بالاشتراك مع مجلس رعاية الطفل. وبناء على تقارير مشتركة (من وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، ووزارة الدفاع الوطني - القوات المسلحة الفلبينية - والمنظمات غير الحكومية) في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، سُرِّحَ ١٧٤ من جملة ١٨٦ طفلاً وأُعيد لم شملهم على أسرهم. واستفاد ٣٠٠ طفل تتراوح أعمارهم من ٩ سنوات إلى ١٧ سنة من مشروع فيلق سلام المجتمع الذي أقامته وزارة العمل والعمالة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، والذي وفر لهم التعليم، والتدريب على المهارات، والمساعدة في العثور على عمل وكسب العيش. وقدمت أيضاً وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية خدمات وتدخلات اجتماعية لحماية وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا المباشرين وغير المباشرين للنزاعات المسلحة. ويرصد مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام امثال الأجهزة المعنية، بما في ذلك القوات المسلحة الفلبينية، للمبادئ التوجيهية القائمة المتصلة بمعاملة الأطفال المشتركين في نزاعات مسلحة الذين أنقذوا وأعيدوا إلى ذويهم.

٨٦- وينبغي دعم القدرات المؤسسية والتقنية لضمان فعالية خطة "طفل القرن ٢١" والخطة المتوسطة الأجل المتصلة بها والمسماة خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال. وتتطلب الشبكة والآلية اللتان ستُنفذ عن طريقهما الخطة وجود يقين عملي على الصعيد الوطني والمحلي كليهما. وتشمل هذه الآلية تعزيز الآلية المحلية لحماية الأطفال.

٨٧- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تُعتبر الفلبين اليوم من بين أكبر بلدان العالم المرسلة للمهاجرين. وتجاوز عدد الفلبينيين المسجلين العاملين في الخارج المليون في عام ٢٠٠٥، إذ بلغ إجمالي عددهم ١,٢٠٥ عامل. ونجحت الإدارة المعنية برعاية العاملين في الخارج في تقديم خدمات وبرامج شاملة للفلبينيين العاملين في الخارج ولأفراد أسرهم.

٨٨- ويهدف تزويد العمال بضمان اجتماعي يتماشى مع المعايير الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية^(٢٧) بشأن إنشاء نظام دولي لحماية الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، أبرمت حكومة الفلبين عدة اتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي مع كل من إسبانيا، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكيبك، والمملكة المتحدة، والنمسا. ويجري التفاوض حالياً بشأن الاتفاق مع جمهورية كوريا. وتشمل الاتفاقيات الثنائية: (أ) المساعدة المتبادلة في ميدان الضمان الاجتماعي؛ (ب) المساواة في معاملة مواطني البلدين؛ (ج) تصدير استحقاقات الضمان الاجتماعي؛ (د) تجميع فترات العضوية في النظم الموجودة في كل من البلد المضيف والفلبين.

٨٩- وتستغل حكومة جمهورية الفلبين جميع الوسائل الدبلوماسية والقانونية والموارد الممكنة لمساعدة عمالها المهاجرين/مواطنيها العاملين بالخارج الذين يعانون كرباً.

٩٠ - اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. تتولى اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية إدارة برامج خاصة بالشعوب الأصلية/ الجماعات الثقافية الأصلية في البلد. وقد كفلت اللجنة للشعوب الأصلية حيازة الأراضي بإصدار ٥٧ سند ملكية لمناطق الأسلاف تغطي مساحة قدرها ٢٦٠ ١١٦ ١ هكتاراً، وتمثل ٢٠ في المائة من مناطق الأسلاف على امتداد البلد التي يقدر أن مساحتها الإجمالية تبلغ ٦ ملايين هكتار. وأصدرت أيضاً ١٧٢ سند ملكية تغطي ٨٣٨ ٤ هكتاراً؛ وساعدت في صياغة ٢١ خطة للتنمية المستدامة والحماية في مناطق الأسلاف، بينما تجري صياغة ٧٣ خطة من هذا القبيل. وأنشأت اللجنة، في شراكة مع المجتمع المدني، ٦٦ هيئة استشارية في المقاطعات. وقدمت كذلك منحاً دراسية لعدد ٣٤٠ ٨٦ من المستفيدين، ووفرت الخدمات القانونية وأقامت مشروعات اجتماعية - اقتصادية وثقافية مختلفة.

٩١ - وتلتزم خطط التنمية المستدامة والحماية في مناطق الأسلاف بنهج قائم على الحقوق فيما يخص الإدارة والتنمية، بحيث تكون الشعوب الأصلية مسؤولة بالكامل عن صياغة هذه الخطط وفقاً لقوانينها العرفية وممارساتها وعاداتها ومؤسساتها. ومن الناحية الأخرى، تكون الهيئة الاستشارية للشعوب الأصلية، وهي عبارة عن مجلس متعدد المستويات ومستقل يتكون من زعماء الشعوب الأصلية، بمثابة صوت جماعي يعبر عن هموم الشعوب الأصلية ويدافع عن تطلعاتها على الصعد كافة.

٩٢ - وتتصدى اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية للتحديات التي تواجه الشعوب الأصلية/الجماعات الثقافية الأصلية عن طريق تطبيق الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الشعوب الأصلية، و"القواعد والمرافعات والممارسات والإجراءات أمام اللجنة"، و"المبادئ التوجيهية الخاصة بالموافقة الحرة المستنيرة والمسبقة" التي وضعتها اللجنة، والصكوك القانونية النظامية القائمة.

٩٣ - وللشعوب الأصلية الحق في الوصول إلى الحكم العام، وكذلك ممارسة حقوقها في الحكم الذاتي. ويشمل قانون الحكم المحلي الصادر عام ١٩٩١ وقانون حقوق الشعوب الأصلية أحكاماً تناول وضع الشعوب الأصلية من حيث الحكم، ويهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لديها، وتوفير الخدمات التعليمية والصحية الكافية، فضلاً عن ضمان أمنها البدني ورفاهها.

٩٤ - وتنص المادة ٢٢ من قانون الشعوب الأصلية تحديداً على احترام حقوق الشعوب الأصلية/الجماعات الثقافية الأصلية. والاستفادة من زعماء الشعوب الأصلية الحقيقيين والمعترف بهم واحترام هيكل القيادات القائمة، وآليات بناء السلام في جهود السلام في أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وكذلك مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة نشطة في اتفاق السلام الشامل مع الحكومة، هي جميعها عوامل خفضت إلى أدنى حد تأثير النزاعات المسلحة على الشعوب الأصلية/الجماعات الثقافية الأصلية.

٩٥ - وترتبط التحديات الرئيسية التي تواجه الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين بقدراتهم المؤسسية وبقدرة مؤسساتهم التقليدية ومناطقهم وسلامة ثقافتهم على الصمود أمام التحديث المصاحب للتنمية الاقتصادية.

٩٦ - وتتطلب مواجهة هذه التحديات تدخلات رئيسية، وبخاصة دمج المعارف والنظم والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية في إطار التنمية على الصعيدين المحلي والوطني؛ واستعمال هذه المعارف والنظم والممارسات

وهياكل قيادات الشعوب الأصلية القائمة في التدخلات الحكومية؛ وتعزيز مراعاة الحساسية الثقافية والتدخلات المستجيبة من منظور الشعوب الأصلية ونظرها إلى العالم؛ وتصعيد عمليات الإعلام والتوعية والدعوة بشأن الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية.

الحقوق المدنية والسياسية

٩٧- تحتل شرعة الحقوق، المنصوص عليها في المادة ٣ من الدستور، مركز الصدارة في القانون الأساسي. وتشمل الضمانات المنصوص عليها في شرعة الحقوق الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الحماية المتساوية، والحق في عدم التعرض لعمليات التفتيش والضبطين دون مبرر، والحق في حرية الكلام وحرية ممارسة الدين، والحق في عدم تجريم النفس، وحق الإحضر أمام القضاء. وقد حددت أحكام المحكمة العليا بدرجة كبيرة نطاق هذه الحقوق والقيود عليها، ولدى تلك المحكمة كذلك اختصاص حصري في مجال وضع القواعد بموجب الفقرة ٥(٥) من المادة ٨ من الدستور، بحيث تضع القواعد المتصلة بحماية الحقوق الدستورية وإنفاذها.

٩٨- ويشمل الدستور كذلك، خارج إطار شرعة الحقوق، أحكاماً تتعلق بالمواطنة، وحق الاقتراع، ومساءلة ضباط الشرطة، وبالاقتصاد الوطني والتراث. وقد أولى الدستور اهتماماً خاصاً لجملة أمور من بينها العدالة الاجتماعية، والأسرة، والمرأة، والشباب، والعمل، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية والقطاعية، والحق في الصحة، والحق في إيكولوجيا متوازنة، وتنمية الريف والإصلاح الزراعي، والجماعات الثقافية الأصلية، وحقوق الإنسان.

٩٩- وفيما يخص الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، توجد سبل انتصاف فعالة عن طريق العمليات القضائية والإدارية والتشريعية، بما في ذلك التحقيقات المساعدة على التشريع، والإجراءات التأديبية الإدارية الداخلية في الأجهزة التنفيذية وفي الشرطة والقوات المسلحة. وتتيح الهيئات المستقلة من قبيل مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين إجراءات بديلة فيما يخص الشكاوى والجبر.

١٠٠- ومكتب أمين المظالم هيئة مستقلة إدارياً ومالياً أنشأها الدستور بوصفها "نصير الشعب"، وهي مسؤولة عن التحقيق والمقاضاة في حالات الابتزاز المالي والفساد ضد أصحاب المناصب العامة، بمن فيهم العسكريون.

١٠١- ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين بمثابة الحارس المتيقظ والمعبرٌ فيما يتعلق بحقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، بحيث تعقد جلسات استماع عامة، وتجري تحقيقات، وتصدر إفادات عن حالات وقضايا وطنية محددة، من قبيل حماية حقوق الإنسان حتى في أثناء حالة طوارئ وطنية. وتقدم اللجنة المساعدة إلى الضحايا، وتوصي بالمقاضاة في بعض الحالات، وترصد التقدم المحرز في القضايا عن طريق النظام القضائي الجنائي. وتقوم اللجنة كذلك بزيارات للسجون للوقوف على أحوال الاحتجاز ومعاملة السجناء. وثمة شكاوى محددة تنظر فيها اللجنة، من بينها الفحوصات الطبية، وتقارير اللجنة متاحة للجمهور. وقد خصصت الرئيسة أرويو ٢٥ مليون بيسو لزيادة ميزانية اللجنة لضمان إنجاز ولايتها المستقلة في التصدي لحوادث قتل الناشطين والإعلاميين.

١٠٢- وأضافت المحكمة العليا، في المبادئ التوجيهية الخاصة باختيار وتعيين القضاة التنفيذيين وتحديد سلطاتهم وامتيازاتهم وواجباتهم، زيارات السجون إلى مهام القضاة التنفيذيين.

١٠٣- وفيما يخص الأشخاص الذين لا يستطيعون تعيين محامين قانونيين، يوفر مكتب المدعي العام التابع لوزارة العدل مجموعة من الخدمات القانونية بما فيها الإدعاء والدفاع. فالإدعاء هو مسؤولية ركن الإدعاء الذي يتكون بصورة رئيسية من جهازين حكوميين وطنيين هما إدارة الادعاء الوطنية، وهي وحدة عضوية تابعة لوزارة العدل، ومكتب أمين المظالم.

١٠٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تماشياً مع تعزيز الحق في الحياة، تدين حكومة الفلبين جميع أشكال القتل. وإثباتاً للالتزام الفلبين الراسخ بقيمة وقدسية الحياة البشرية، واعتقاداً منها بأن الدفاع عن الحياة يعززه القضاء على ممارسة الإذن القضائي بالقتل، فقد ألغت عقوبة الإعدام^(٢٨) وصدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودعماً لهذا الالتزام، شاركت الفلبين في رعاية وإعداد القرار الداعي إلى تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٥- واتخذت حكومة الفلبين إجراءات حازمة للتصدي لمشكلة الإعدامات خارج إطار القضاء وحالات الاختفاء القسري. ويظل التصدي لهذه المسألة الأكثر إلحاحاً، بتقديم الجناة إلى العدالة ومنع هذه الإعدامات في المستقبل، أولوية من أولويات الحكومة. وبسبب إتباع نهج منسق ومتعدد الأجهزة اكتسب زخماً في عام ٢٠٠٧، أشار كل من الحكومة والمجتمع المدني إلى انخفاض ملحوظ في حدوث تلك الجرائم في السنة الماضية. وأفادت الشرطة الوطنية الفلبينية عن حدوث انخفاض كبير في جرائم قتل الناشطين والإعلاميين من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٧.

١٠٦- وقد كوّنت رئيسة الفلبين لجنة ميلو المستقلة في عام ٢٠٠٦ للتحقيق في حوادث قتل الناشطين والإعلاميين. واعتمدت توصيات لجنة ميلو وغيرها من التدابير ونُفذت من جانب السلطة التنفيذية وكذلك السلطتين التشريعية والقضائية، وبخاصة ما يلي:

- تكوين فرقة عمل 'usig' (فرقة عمل الملاحقة القضائية) بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ تحت مظلة الشرطة الوطنية الفلبينية للتحقيق فوراً في حوادث القتل التي لا يوجد لها تفسير. وكما ذكر، فقد رفعت الشرطة فعلاً ٨٠ قضية ضد مشتبه فيهم بخصوص جرائم قتل ١٤١ من الناشطين السياسيين والصحفيين؛
- إصدار الرئيسة الأمر الإداري ١٨١ لإنشاء فرقة عمل خاصة بالإعدامات خارج إطار القضاء، وهي عبارة عن فريق خاص من وكلاء النيابة من وزارة العدل؛
- إصدار الأمر الإداري ١٨١ (تموز/يوليه ٢٠٠٧) الذي عزز التنسيق بين دائرة المقاضاة الوطنية والأجهزة الحكومية المعنية من أجل التحقيق والمقاضاة بنجاح في حوادث قتل السياسيين والإعلاميين؛
- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أمرت رئيسة الفلبين الشرطة الوطنية الفلبينية والقوات المسلحة الفلبينية بأن تتخذ خطوات فعالة لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي العسكريين.

ويشمل هذا إصدار تعليمات وتنظيم تدريب بهدف التأكيد مجدداً لأفراد الشرطة والجيش على أنه لن يكون ثمة تسامح فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان؛

• أصدرت الرئيسة الأمر الإداري ٢١١ المنشئ لفرقة العمل المتعددة الأجهزة لمكافحة العنف السياسي، فرقة العمل ٢١١، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، لزيادة التنسيق بين وزارة العدل، ووزارة الدفاع الوطني، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، والأجهزة المعنية بالتحقيق والأمن الوطني، والمجتمع المدني، بهدف إيجاد حلول أسرع لمشكلة العنف^(٢٩).

١٠٧- وقد شهدت الرئيسة أرويو أمام الكونغرس على إلحاحية إصدار تشريع يعزز برنامج حماية الشهود، وذلك لتعزيز برنامج حماية الشهود وتكوين فريق من وكلاء النيابة للاضطلاع بهذه القضايا. وتشمل التشريعات الأخرى التي شهدت الرئيسة على إلحاحيتها فرض عقوبات أكثر قسوة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قتل ضد السياسيين، وفرض أشد العقوبات قسوة على العسكرين الذين يرتكبون هذه الجرائم.

١٠٨- وفي إطار عملية السلام، دعا مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام إلى اجتماع الفريق العامل التقني المشترك بين الأجهزة المعني بما يُدعى من إعدامات خارج إطار القضاء، وذلك لاستعراض قوائم الحوادث المختلفة التي أعدها جماعات داخل البلد وخارجه. ويتكون هذا الفريق العامل من ممثلين اختارهم الحكومة، والحزب الشيوعي الفلبيني، والجهة الديمقراطية الوطنية، والجيش الشعبي الوطني. ويقدم أيضاً مكتب المستشار الرئاسي الدعم الإنساني الفوري لضحايا أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الإعدام خارج إطار القضاء، ولأسرهم.

١٠٩- وكدليل ملموس على استعداد الفلبين للتعاون من النظام الدولي لحقوق الإنسان، فقد دعت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ البروفيسور فيليب أليستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لزيارتها وقد شكر السيد أليستون، عند مخاطبته الجمعية العامة للأمم المتحدة العام الماضي، الحكومة على إشراكه في هذه القضية الرئيسية من قضايا حقوق الإنسان. واعترف أيضاً بأن البلد اتخذ، منذ زيارته، عدداً كبيراً من المبادرات.

١١٠- وكمثلت السلطة القضائية التزام السلطة التنفيذية الثابت بالتصدي لهذا الشاغل. فقد أوعزت المحكمة العليا إلى جميع المحاكم بأن تعطي الأولوية للقضايا التي لم يُبت فيها في المحاكم الفلبينية. ودعت أيضاً إلى عقد اجتماع القمة الاستشاري الوطني الخاص بالإعدامات خارج القضاء والاختفاء القسري، وأسفرت توصيات اجتماع القمة عن اقتراح تشريع في الكونغرس، وإصدار القاعدة الخاصة بأمر الحماية القانونية^(٣٠) والقاعدة الخاصة بأمر إحضار البيانات^(٣١). ومنذ إصدار القاعدة الخاصة بأمر الحماية القانونية تم إيداع ٢٥ التماساً وإصدار ٢٠ أمراً.

١١١- وقد أدرج مجلس الكونغرس كلاهما في جدول الأعمال التشريعي الخاص بكل منهما قوانين مقترحة تهدف إلى زيادة تحسين إجراءات التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العموميين، بمن فيهم المشبه في ارتكابهم أعمالاً قد تشكل تعديلاً أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أم مهينة، أو المشتبه في ارتكابهم إعدامات خارج القضاء.

١١٢- ويُعتبر إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الأجهزة على أسس العدالة آلية فعلية تفسح المجال أمام تحسين التنسيق بين العناصر على مستوى السياسات وعلى المستوى التنفيذي.

١١٣- وتعزز جميع أركان نظام العدالة الجنائية، بجانب لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، نظام العدالة الجنائية القائم على الحقوق. ويجري الاضطلاع بذلك عن طريق تدخلات رئيسية تشمل زيارات السجون وتقييمها، والتحقيق المستقل لتقصي الحقائق، والترويج لحقوق الإنسان والتثقيف بشأنها بالتنسيق مع وزارة التعليم.

١١٤- ولزيادة التركيز على التدريب والتثقيف والمعلومات فيما يخص حقوق الإنسان، أُصدرت مذكرة الأمر رقم ٢٥٨ بغرض إضفاء الطابع المؤسسي على التثقيف بشأن حقوق الإنسان وتدريب المكلفين بإنفاذ القانون في الشرطة والجيش والسجون.

١١٥- وبالرغم من أن عملية تصديق الفلبين على البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لا تزال جارية، فقد أُدرجت فعلاً التدابير المتصلة بتطبيق أحكامه في الكتيبات والتوجيهات الخاصة بالقوات المسلحة الفلبينية، لا سيما القواعد الدائمة الخاصة بالاشتباك والعمليات العسكرية المدنية.

١١٦- ومكتبا حقوق الإنسان في القوات المسلحة وفي الشرطة مكلفان، بجانب متابعة برامج التثقيف المستمر والتخطيط لحقوق الإنسان، بجملة أمور من بينها تلقي الشكاوى الرسمية المتعلقة بالادعاءات بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وإجراء التحقيق اللازم. ومكتب حقوق الإنسان التابع لمكتب التحقيقات الوطني مكلف أيضاً بصورة رئيسية برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى المتصلة بالانتهاكات، وتلقي تقارير استخباراتية عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

١١٧- وتشمل برامج التدريب جميع وحدات الجيش ووحدات إنفاذ القانون في الجهات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون الوثيق مع لجنة حقوق الإنسان في الفلبين^(٣٢). بل إن حظر التعذيب مدرج في الدورات التدريبية التي تنظمها الشرطة الوطنية الفلبينية لأفرادها.

١١٨- ويبادر أيضاً مكتب أمين المظالم إلى تنظيم برامج خاصة به فيما يتعلق بالتعليم وتوعية المجتمع بشأن الفساد.

١١٩- وقد ألغت الفلبين قبل عدة سنوات قانون مكافحة التخريب وأضفت الشرعية على الحزب الشيوعي الفلبيني. ولدى التنظيمات السياسية بجميع قناعاتها وجماعات المصالح القطاعية فرصة الحصول على تمثيل لها في الكونغرس والمشاركة في الانتخابات العامة عن طريق نظام القوائم الحزبية. وأشارت منظمة NATION WATCH، في أثناء المشاورات التي جرت بشأن هذا التقرير، إلى أن ذلك كان يمثل تحسناً كبيراً مقارنةً بالفترة التي سبقت صدور دستور عام ١٩٨٧، وهذه المنظمة هي إحدى منظمات المجتمع المدني وكان أعضاؤها في السابق ينتمون إلى حركة التمرد الشيوعية.

١٢٠- وضمت حكومة جمهورية الفلبين، في جهودها الرامية إلى مكافحة خطر الإرهاب، عدم تعريض حقوق الفرد التي يكفلها الدستور للخطر. وينص قانون أمن الإنسان، الذي سُن في عام ٢٠٠٧، على ضمانات كافية لحماية حقوق الفرد من التجاوزات المحتملة من جانب أجهزة إنفاذ القانون.

١٢١- وقد وُسع نطاق حق الشعب الفلبيني في الاقتراع ليشمل الفلبينيين العاملين بالخارج وغيرهم من الفلبينيين الموجودين خارج بلدهم بحيث يُسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات بموجب القانون الجمهوري رقم ٩١٨٩، وهو "قانون التصويت الغيابي في الخارج لعام ٢٠٠٣". ولتكميل هذا القانون، أجازت الهيئة التشريعية في الفلبين لاحقاً قانون الجنسية المزدوجة.

١٢٢- وستتخذ الحكومة أيضاً، استجابة لأنشطة الدعوة العامة، خطوات لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقات إلى مراكز الاقتراع وحصولهم على التسهيلات الأخرى.

١٢٣- وتماشياً مع الدستور، ينص قانون العمل الفلبيني صراحة على حماية جميع الأنشطة المنسقة السلمية^(٣٣)، بما فيها الإضرابات، التي تنظّم وفقاً للقانون^(٣٤). وفي حين أن ممارسة حقوق العمل تحظى بأولوية في الفلبين، فإن القانون، تماشياً مع المعايير الدولية، يوضح الحد الفاصل بين الممارسة السلمية لهذه الحقوق والانتهاك الواضح للقوانين.

١٢٤- وبموجب الحماية التي يوفرها الدستور، تُمارَس جميع المعتقدات بحرية وبشكل علني في الفلبين. ومن أجل تحقيق السلام الدائم في إقليم مينداناو، ظلت الحكومة تعمل بنشاط على تهيئة تمكينية لتشجيع الحوار بين الأديان. وعلى الصعيد الوطني قامت الحكومة بالآتي: (١) التشجيع على وضع قوانين تصون حقوق الفرد في حرية الدين والعبادة، و(٢) تشجيع برامج مختلفة، من قبيل خطة السلام الوطنية، وبرنامج مكافحة الإرهاب ذي النقاط الست عشرة، وفي وقت أقرب، الأمر التنفيذي رقم ٦٢٦ المنشئ للجنة الوطنية المعنية بالتعاون بين الأديان. وعلى الصعيد الدولي، تصدر الفلبين المبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان. وتدعو في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى زيادة تأييد قرار بشأن تعزيز حوار الأديان من أجل السلام، وقادت المنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام.

١٢٥- ويكفل الدستور الحق في حرية التعبير. وأيدت المحكمة العليا ذلك الحق مراراً في قضايا تاريخية^(٣٥) فيما يتصل بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢٦- ولدى الفلبين واحدة من أكثر صحافات العالم حرية. ويتميز البلد بانتشار العديد من المطبوعات، والبرامج الإذاعية، والمواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت. وسُبل الانتصاف^(٣٦) وآليات الشكاوى متاحة لوسائل الإعلام لضمان حريتها واستقلالها. وبينما يتداول الكونغرس بشأن قانون من المحتمل أن ينفي صفة الجريمة عن القذف، فإن رئيس قضاة المحكمة العليا قد شجّع مؤخراً جميع المحاكم على فرض غرامات بدلاً من السجن، مثلما يجيز القانون، على المدانين بالقذف.

١٢٧- وهنالك مبادرات متنامية في المجتمع المدني ترمي إلى تنظيم المجتمع في قوة مؤثرة وبنّاءة، فيما يتعلق بكل من المطالبة بسبل الانتصاف العادلة الملائمة، والإسهام في توفير سبل الانتصاف العادلة لتعزيز حقوق الإنسان.

١٢٨- وتقدم جماعات المجتمع المدني طائفة متنوعة من الخدمات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الخدمات القانونية المجتمعية (عن طريق نظام العدالة القروي، وجماعة المساعدة القانونية المجانية، وجمعية المحامين الكاثوليك، وجمعية توماس مور وشركاه، وغيرها)؛ وحفظ النظام والأمن على يد المجتمع المحلي (عن طريق اتحاد المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الشرطة الوطنية الفلبينية في إطار برامج تلك المنظمات لحفظ النظام والأمن على يد المجتمع المحلي حسب مجالات اهتمام متخصصة من قبيل المخدرات، والمواد الإباحية، والعنف ضد المرأة، الخ). ودور المجتمع المنظم هو في المقام الأول تقديم المساعدة للمطالبة بسبل الانتصاف، والعدالة التصالحية، وتوفير المعلومات والتثقيف للمجتمع، وآليات مجتمعية بديلة لفض المنازعات.

١٢٩- وكثرة من التحديات التي تواجه تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما ذكر آنفاً، تواجه أيضاً تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية.

١٣٠- وتعاني أركان نظام العدالة الجنائية وكذلك الهيئات المستقلة من قبيل لجنة حقوق الإنسان في الفلبين ومكتب أمين المظالم معوقات كبيرة من حيث الموارد. والحكومة على علم بالحاجة إلى توفير آليات لتعزيز استقلال مؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيما توفير جملة أمور من بينها توفير الميزانية وإدارتها، وتوفير الموارد البشرية الماهرة، والموارد المادية.

١٣١- والأداء العام لنظام العدالة الجنائية فيما يخص توفير سبل الانتصاف تحدده في نهاية الأمر إحصاءات الأداء في المحاكم. وتتأثر سرعة وجودة عملية المقاضاة بعدة عوامل من خارج المؤسسات القضائية، من قبيل القدرة على تقديم الشاهد الصحيح، وتقديم الأدلة، وإلقاء الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون القبض على المشتبه فيه؛ وسرعة وجودة عملية إعداد القضية وإجراء التحقيقات الأولية التي تؤدي إلى تحديد سبب محتمل من جانب الإدعاء؛ والأهلية القانونية لوكلاء النيابة ومحامي الدفاع؛ وتوافر الشهود وجودتهم وإمكانية التعاون معهم؛ وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. وبالتالي، فإن أداء المحاكم يشكل إلى حد كبير الأداء العام لنظام العدالة الجنائية.

١٣٢- وتقييم أداء الشرطة في الإسهام إسهاماً مجدياً في توفير سبل انتصاف عدلية مناسبة يقيدده قصور القدرات الموجودة داخل الشرطة الوطنية الفلبينية ومكتب التحقيقات الوطني من حيث المعلومات الحديثة في مجال الجريمة والأداء. ومن الضروري تعزيز برنامج حماية الشهود وتحسين قدرة الشرطة الوطنية الفلبينية ومكتب التحقيقات الوطني في مجال الطب الشرعي.

١٣٣- **اتفاقية مناهضة التعذيب.** بالإضافة إلى الإجراءات والسياسات المذكورة أعلاه بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل أيضاً الحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية، اتخذت حكومة جمهورية الفلبين أيضاً إجراءات واعتمدت سياسات تهدف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٣٤- ويحظر دستور الفلبين اللجوء إلى التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣٥- ويجرم قانون العقوبات المنقح جميع أعمال التعذيب ويحدد العقوبات المقابلة لها. وقد أُجيزت قوانين لحظر الأعمال التي قد تُعتبر من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة قانون قضاء الأحداث ورعايتهم، وقانون مكافحة التحرش الجنسي، وقانون مكافحة إرهاب التلاميذ.

١٣٦- وقد أصدر مكتب إدارة السجون ومعاملة المجرمين أمراً بتشكيل آلية تأديبية إدارية (٢٠٠٣) لمعاقبة الموظفين على "إساءة المعاملة والتجاوزات بحق أي سجين تحت حراستهم" وكذلك على محاولات التحرش والتخويف والإكراه أو التأثير دون موجب على الشاكي و/أو على شهوده الأساسيين لكي يسحب الشكوى أو يتراجع عن الإفادة التي أدلى بها تحت القَسَم.

١٣٧- وعززت الفلبين أيضاً الدعم المحلي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأخذت علماً بالموقف الاستباقي للجماعات المتعددة القطاعات. ومن هذا المنطلق، قامت وزارة الداخلية والحكم المحلي، بوصفها الجهاز الرائد فيما يخص امثال الفلبين لاتفاقية مناهضة التعذيب، بتفعيل فريق عامل مشترك بين الأجهزة معني بتنفيذ ورصد الاتفاقية.

١٣٨- وحالياً، أصبحت التشريعات الفلبينية تتضمن تدابير تشريعية لتجريم التعذيب على وجه التحديد.

١٣٩- وبتعزيز اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وتعيين وزارة الداخلية والحكم المحلي قائدة للفريق العامل المعني بالامثال لاتفاقية مناهضة التعذيب، عززت حكومة جمهورية الفلبين مؤسساتها من أجل كفاءة الامثال للاتفاقية وتنفيذها على نحو أدنى.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري

١٤٠- يشتمل نظام العدالة الجنائية في الفلبين على آليات قانونية لحماية النساء والعمال المهاجرين والشباب والشعوب الأصلية والفئات المستضعفة الأخرى. وقد أُجيز في العقد الأخير ١٥ قانوناً على الأقل لحماية حقوق تلك الفئات. وأنشأت الشرطة الوطنية الفلبينية ومكتب التحقيقات الوطني آليات للتعامل مع النساء والشباب والأطفال. وتدير الشرطة في مراكزها مكاتب لحماية النساء والأطفال، يعمل بها شرطيون/شرطيات مدربين/مدربات وفقاً للغرض. وكما ذكر آنفاً، تدير وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية كذلك مؤسسات لتلبية احتياجات النساء والأطفال المخالفين للقانون أو ضحايا الجريمة.

١٤١- وفي عام ٢٠٠٧ كان جميع الأطفال المخالفين للقانون الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة قد نُقلوا إلى مرافق أنسب. ويظل التحدي هو إقامة المزيد من دور الاحتجاز ومراكز إعادة التأهيل على الصعيد المحلي.

١٤٢- وإدراكاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، حددت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ بعض الفجوات التشريعية والمسائل التي تقتضي المراجعة والإصلاح والتشريع. وتشمل تلك المسائل جملة أمور من بينها ما يلي: (أ) السن الدنيا للمسؤولية الجنائية؛ (ب) السن الدنيا للموافقة الجنسية؛ (ج) حظر التعذيب؛ (د) عدم وجود نظام شامل لقضاء الأحداث؛ (هـ) التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رابطة الزواج؛ (و) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ و(ز) العقوبة البدنية.

١٤٣- ومن المتوقع أن يستفيد سنوياً من قانون قضاء الأحداث ورعايتهم الصادر عام ٢٠٠٦ نحو ١٠ ٠٠٠ من الأطفال المخالفين للقانون. وقد استُمدت أحكام هذا القانون من صكوك دولية رئيسية، من قبيل قواعد الأمم

المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية. وعولجت قانوناً أيضاً من خلال سن هذا القانون الشواغل المتعلقة بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال، ولا سيما المحتجزين منهم.

١٤٤ - وأجيز في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بعض القوانين الأخرى من قبيل: (أ) القانون الجمهوري ٩٢٥٥، وهو قانون يميز للأطفال غير الشرعيين أن يحملوا أسماء آبائهم؛ (ب) القانون الجمهوري ٩٢٦٢، أو قانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن لعام ٢٠٠٤، وهو قانون يحمي النساء وأطفالهن من الإيذاءات البدنية والعاطفية والجنسية والنفسية والاقتصادية؛ (ج) القانون الجمهوري ٩٢٨٨، أو قانون فحص حديثي الولادة الصادر عام ٢٠٠٤، الذي يعلن سياسة شاملة ونظاماً وطنياً لضمان فحص حديثي الولادة.

١٤٥ - وأصدرت المحكمة العليا كذلك قواعد تركز على حقوق الطفل، هي تحديداً قاعدة استجواب الشهود من الأطفال (٢٠٠٠)، وقاعدة معاملة الأحداث المخالفين للقانون (٢٠٠٢)، وقاعدة مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن (٢٠٠٤)، وقاعدة معاملة الأطفال المتهمين بموجب قانون المخدرات الخطيرة الصادر عام ٢٠٠٢ (٢٠٠٧).

١٤٦ - وشُيد في عام ٢٠٠٧ مبنى يؤوي حالياً ١٥٤ من الأطفال المخالفين للقانون. وشُيدت مرافق سجون في منطقة العاصمة الوطنية وكذلك في المنطقة الرابعة - أ والمنطقة ٧.

١٤٧ - وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان قد أُطلق سراح جميع الأطفال المخالفين للقانون البالغه أعمارهم ١٥ سنة أو أقل من ذلك من السجون ومرافق الاحتجاز. وخصص مبلغ ١٠,٢ ملايين بيسو لإصلاح مرافق السجون في المدن والمقاطعات والبلديات بجميع أنحاء الجمهورية. وكان اعتماد نهج 'العدالة التصالحية' وسيلة فعالة أيضاً لتقويم التزلأ وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع العام.

رابعاً - خريطة الطريق والتوقعات بشأن التعاون الدولي

١٤٨ - بدأت حكومة جمهورية الفلبين مشاورات متعددة القطاعات بهدف صياغة خطة وبرنامج العمل الوطنيين الثانئين لحقوق الإنسان. وبالتزامات من جهات معنية شتى، ستحدد هذه الخطوة مسار حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكذلك التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني للسنوات الخمس القادمة.

١٤٩ - وستواصل الحكومة تكثيف جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات الفئات الفقيرة والمستضعفة. وستُعزز أيضاً السياسات والبرامج الوقائية الاستيعابية التدريجية في مجالي التخفيف من حدة الفقر والحماية الاجتماعية.

١٥٠ - وستنفذ الحكومة سياسات تعزز الاقتصاد وتساعد الشعب على الاعتماد على الذات، وذلك عن طريق الآتي: (أ) تعبئة الموارد المحلية؛ (ب) تحسين فرص العمل؛ (ج) زيادة القدرة على تحقيق إيرادات بالعملة الأجنبية؛ (د) التقاسم العادل للدخل والثروة. ويجب تنفيذ الإصلاحات الضريبية على الفور، ويجب أن تدعم مبادرات

إصلاح الميزانية الخدمات الاجتماعية الأساسية. وستظل الحكومة متيقظة وهي تقدم خدماتها على النحو الأكثر فعالية من حيث التكلفة.

١٥١- والأولويات الوطنية الرئيسية في مجال الإسكان هي: (أ) استمرار استصلاح أراضي المدن؛ (ب) اعتماد مشروع التوطين والتوصل إلى مصادر دخل مبتكرة؛ (ج) تبسيط نظام الإعانة الخاصة بالمأوى؛ (د) توسيع مشاركة القطاع الخاص في تمويل المساكن وتشييدها؛ (هـ) تشجيع المقاولين على تشييد المزيد من الوحدات السكنية، وضمان حصول استثماراتهم على التغطية الكافية؛ (و) الشراكة مع الوكالات المانحة المتعددة الأطراف.

١٥٢- وستكثف الحكومة جهودها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، في شراكة مع العمال والإدارة والمجتمع المدني، لتحقيق رؤيتها المتمثلة في "التوظيف الكامل والكرام والمنتاج لأي عامل فلبيني" عن طريق تقديم الخدمات التي ستسهم في تحقيق أهدافها الاستراتيجية الأربعة، وهي: (أ) قوة عمل مُستخدمة بأجر؛ (ب) قوة عمل ذات قدرة على المنافسة العمالية؛ (ج) قوة عمل آمنة؛ (د) قوة عمل تنعم بالسلامة والصحة.

١٥٣- وستواصل الحكومة أيضاً تقوية برامجها الحالية لمعالجة القضايا الصحية التي تواجهها. وستركز الأولويات الوطنية الرئيسية على تمويل الصحة، وتنظيمها، وتقديم الخدمات الصحية، وإدارة شؤون الصحة.

١٥٤- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** - ستواصل الحكومة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك لتيسير تنفيذ الملاحظات الختامية للاتفاقية، متابعة الآتي: (١) توضيح حالة الاتفاقية في النظام القانوني الوطني عن طريق إجازة ميثاق المرأة؛ (٢) استعراض وبدء مراجعة الأحكام التمييزية في القوانين الوطنية، من قبيل تلك المتصلة بالخيانة الزوجية، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين (الذي يتناول تعدد الزوجات، والزواج في سن مبكرة والقسري)، والبلغاء؛ (٣) زيادة الوعي وتنظيم حملات توعية عامة بهدف القضاء على التصور النمطي لأدوار الجنسين؛ (٤) تحسين وضع المرأة في الاقتصاد غير النظامي وهيئة بيئة مواتية لممارسة الأعمال الحرة لتمكين المرأة من دخول عالم الأعمال البالغة الصغر والصغيرة؛ (٥) تقديم مجموعة خدمات صحية متكاملة بهدف خفض معدل الوفيات النفاسية؛ (٦) إيلاء اهتمام خاص للمرأة الريفية والمنتمة للشعوب الأصلية والمسلمة ولاحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والصحية؛ (٧) توسيع وتعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات والعاملين في القضاء في مجال تقديم خدمات مكافحة العنف ضد المرأة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية ويقوم على الحقوق. وستواصل وحدات الحكومة المحلية دورها الحاسم الأهمية في توفير الخدمات الصحية للنساء.

١٥٥- تقدم وزارة الصحة، عن طريق وحدات حماية النساء والأطفال في المستشفيات الحكومية، للنساء الضحايا الرعاية الصحية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية.

١٥٦- **اتفاقية حقوق الطفل**. ستتولى الحكومة تدريب مقدمي الخدمات على التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، وذلك امتثالاً لقانون قضاء الأحداث ورعايتهم الذي ينص على الآتي: (١) حظر المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية؛ (٢) تطبيق نهج العدالة التصالحية؛ (٣) تنظيم برامج تقييمية للأطفال المخالفين للقانون؛ و(٤) حظر احتجاز المخالفين الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أو أقل من ذلك في السجون. وستُشيد مرافق لفصل الأطفال من البالغين في جميع مراكز الاحتجاز في البلد.

١٥٧- ومن أجل إتاحة التعليم الأولي للجميع، ستواصل الحكومة إعطاء الأولوية القصوى للتعليم في ميزانيتها الوطنية، وستعزز استراتيجيات التعلم الفعالة بما في ذلك نظم التعلم البديلة بهدف خدمة الشباب غير الملتحقين بالمدارس، والأطفال في النزاعات المسلحة، وأطفال السكان الأصليين.

١٥٨- وستُكثَّف الحملات في المدارس وفي وسائل الإعلام وفي المجتمعات عن حقوق الطفل، وذلك عن طريق برامج وخدمات تحمل الاسم المميز "الطفل الذكي" موجهة إلى الأطفال لتوعيتهم على وجه الخصوص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالإيذاء الذي يتعرض له الطفل، وبالعبوة البدنية، والاستغلال، وإساءة استعمال المخدرات.

١٥٩- وستقدم الحكومة التمويل الكافي للتدخلات الهادفة إلى خفض معدل وفيات الرضع والأطفال، من قبيل التحصين وتقديم مكملات المغذيات الدقيقة، والتغذية السليمة، والقضاء على الديدان، والماء النقي، وذلك عن طريق وحدات الحكومات المحلية وبخاصة لمصلحة المناطق التي يوجد فيها تفاوت.

١٦٠- وستستمر الحكومة في رصد وضمان التنفيذ السليم للقوانين التي تؤيد حقوق الطفل، وستواصل إجازة تشريعات تتناول المسائل التالية: (١) السن الدنيا للموافقة الجنسية/رفع السن فيما يخص ما يعتبره القانون اغتصاباً؛ (٢) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ (٣) العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العنف في المنزل والمدرسة والمجتمع؛ (٤) الرعاية التي تقدم من أبوين حاضنين؛ و(٥) الاعتراف بالأطفال المولودين لأبوين دون السن القانونية.

١٦١- وستدرب الحكومة، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، والجماعات الدينية، والأوساط الأكاديمية، مقدمي الخدمات وستمكنهم من رعاية الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة والعنف والاستغلال الجنسي.

١٦٢- وتدعو الحكومة أيضاً وحدات الحكومات المحلية إلى إنشاء مرافق لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٧ سنة تكون منفصلة عن مرافق المحتجزين الكبار. وقد حددت وزارة التنمية الاجتماعية والتنمية لعام ٢٠٠٨ هدفاً يتمثل في تحسين مراكز إعادة تأهيل الشباب القائمة وإنشاء مراكز جديدة. ومن الأهداف الأخرى إنشاء مراكز في كل مقاطعة ومدينة لتلبية الاحتياجات النفسية - الاجتماعية للأطفال المخالفين للقانون.

١٦٣- وستعزز الحكومة الدعم والآليات المحلية وستواصل المشاورات وبين الجهات المعنية ذات الصلة لتأييد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بوصفهم أفراداً محترمين ولهم كرامة.

١٦٤- وتهدف الحكومة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية سعياً لتحسين الحالة العامة للشعوب الأصلية في البلد ككل. وستمكن الشعوب الأصلية عن طريق الاعتراف بحقوقها الإنسانية الجماعية والفردية وحمايتها وتعزيزها. وفي إطار تحقيق هذه الأهداف المجتمعية والقطاعية، ستعزز اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية الشراكة القائمة مع أجهزة ومكاتب حكومية أخرى، ومع المجتمع المدني، والهيئات الدولية، وتحديدًا مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٦٥- وستعجّل اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية خدمات تعيين الحدود والتملك لضمان حقوق الشعوب الأصلية في مناطق/أراضي أسلاف تلك الشعوب. وستُعزّز أنشطة الدعوة في أوساط الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني بشأن الكفاءة والفعالية في تنفيذ عملية السلام والمبادرات المتصلة بحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والصحية والتعليمية والثقافية، ومشاركة الشعوب الأصلية بنشاط في الحكم عن طريق الحكم الذاتي، وربط الحكم التقليدي مع نظام الحكم العام.

١٦٦- ولتحسين خدمات التنمية، ستيسر الحكومة عملية بناء قدرات القيادات، وتنظيم المجتمع، وتكوين الهيئة الاستشارية للشعوب الأصلية، وصياغة خطة الحماية والتنمية المستدامة لمناطق الأسلاف، وستضمن تنفيذ عملية الموافقة الحرة المستنيرة والمسبقة.

١٦٧- وستواصل الحكومة، وبخاصة عن طريق اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية، توفير الحصول على الخدمات القانونية عن طريق إدارات شبه قضائية، وآليات بديلة لفض المنازعات، وممارسة نظام العدالة التقليدي، والربط بين القوانين الوطنية والعرفية. وستواصل الجهود الرامية إلى صياغة قوانين، ومبادئ توجيهية للسياسات، وخطط وبرامج، وتعزيزها وتنسيقها، لتشمل رسم الخريطة الاجتماعية - الثقافية من أجل الحصول على بيانات مصنفة للشعوب الأصلية.

١٦٨- وتخطط وزارة الصحة والمجلس الوطني الفلبيني لمرض الإيدز لتحسين عملية حصول الجميع على الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بما في ذلك الاستشارة والفحص الطوعيين بشأن المرض، وتعزيز المزيد من البرامج لمحاربة الوصم والتمييز ضد المصابين بمرض الإيدز.

١٦٩- وستظل مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في صدارة السياسة الخارجية لحكومة جمهورية الفلبين.

١٧٠- وستواصل الحكومة، متابعة منها لسياستها الدستورية التي تهدف إلى تعزيز الحق في المشاركة الفعلية والمعقولة في الحكم، إشراك المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات الصلة من أجل الاستفادة على نحو فعال من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وستسعى لتقديم ردود في الوقت المحدد على البلاغات التي تقدّم بموجب هذه الآليات.

١٧١- وعلى الصعيد الإقليمي، ستواصل الفلبين متابعة مهمتها بوصفها مركز التنسيق لجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا الرامية إلى تحقيق عدة أهداف من بينها محاربة الاتجار بالبشر، وتعزيز حقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين، بينما تدمج في الوقت نفسه مسائل حقوق الإنسان في قضايا الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية، والهجرة، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٧٢- وبعد أن نظمت الفلبين بنجاح مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاجتماع الوزاري الأربعين للرابطة في عام ٢٠٠٧، وبعد مشاركتها النشطة في مؤتمر القمة الثالث عشر للرابطة في سنغافورة، حيث اعترف المشاركون بأهمية إنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة للرابطة، فإن الفلبين تبدي رغبتها واستعدادها لأداء دور نشط في إنشاء الهيئة وإدارتها.

١٧٣- ومع تقوية الفلبين آلياتها المحلية والخارجية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنها ترى أن تعاون البلدان المستقبلية، في شكل التصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإنشاء المؤسسات المحلية لتقديم المساعدة والخدمات، سيمثل إنجازاً كبيراً.

١٧٤- وبعد أن أسهمت الفلبين في تحسين أساليب العمل والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، فإنها ستواصل المشاركة في الحوار البناء والتعاون وتعزيزهما داخل المجلس. وإذ تضع في الاعتبار ما تم مؤخراً من اعتماد مدونة سلوك خاصة بالمكلفين بولايات إجراءات خاصة، فإنها ترى أن التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة يجب السعي إليه لضمان أن يصبح المجلس شريكاً للدول، لا سيما تلك التي تطلب المساعدة الدولية لتحسين قدراتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

END NOTES

¹ Executive agencies, judiciary, legislature, Ombudsman, independent Commission on Human Rights, non-government organizations, faith-based groups, media, and the academe.

² Last 08 December 2006, President Gloria Macapagal-Arroyo signed Administrative Order No. 163, entitled, *“Strengthening and Increasing the Membership of the Presidential Human Rights Committee, and Expanding further the Functions of Said Committee.”*

³ The seven core international treaties on human rights are: International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD); International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR); Convention on the Elimination of All Forms Discrimination Against Women (CEDAW); Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment of Punishment (CAT); Convention on the Rights of the Child (CRC); and, International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICMW).

The National Report also took into consideration the Convention on Persons with Disabilities albeit the fact that it has yet to enter into force.

⁴ The seven core international treaties on human rights are: International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD); International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR); Convention on the Elimination of All Forms of Executive agencies, judiciary, legislature, independent government bodies, non-government organizations, faith-based groups, media, and academia Discrimination Against Women (CEDAW); Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment of Punishment (CAT); Convention on the Rights of the Child (CRC); and, International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICMW).

⁵ The CHRP has the power to (1) investigate, on its own or on complaint by any party, all forms of human rights violations involving civil and political rights; (2) provide appropriate legal measures for the protection of human rights of all persons and provide for preventive measure and legal aid services to the underprivileged whose human rights have been violated or need protection; (3) Exercise visitorial powers over jails, prisons, or detention facilities; (4) Establish a continuing program of research, education, and information to enhance respect for the primacy of human rights; (5) Recommend to the Congress effective measures to promote human rights and to provide for compensation to victims of violations of human rights, or their families; (6) monitor the Philippine Government's compliance with international treaty on human rights

⁶ The Legislature, known as Congress is composed of two separate chambers, the House of Representatives (lower house) and the Senate (upper house)

⁷ The Barangay is the smallest geo-political unit, similar to a village

⁸ The law enforcement pillar consists of the Philippine National Police (PNP) and the National Bureau of Investigation (NBI). Local government units perform law enforcement as mandated in the local government code. The prosecution pillar consists of two national government agencies, namely, the National Prosecution Service (NPS), an organic unit of the Department of Justice (DOJ), and the Office of the Ombudsman, an independent agency responsible for graft and corruption cases. The judiciary pillar, which adjudicates cases and renders judgment, consists of a four-tiered court system including the Supreme Court, Court of Appeals, Sandiganbayan (a special court, with jurisdiction over criminal and civil cases involving graft and corrupt practices and such other offenses committed by public officers and employees. Family courts are now well-established within the judicial system. The correction pillar is composed of two (2) major components: the institution-based and the community-based corrections systems. The institution-based corrections comprised of prisons and jails administered by the Bureau of Corrections of the DOJ, by the Bureau of Jail Management and Penology of the DILG, and by the local government units. The PNP likewise maintains detention facilities police stations. Community-based corrections pertain to probation and parole, which are being managed by the Parole and Probation Administration (PPA) of the DOJ.

⁹ The law enforcement pillar consists of the Philippine National Police (PNP) and the National Bureau of Investigation (NBI).

¹⁰ The prosecution pillar consists of two national government agencies, namely, the National Prosecution Service (NPS), an organic unit of the Department of Justice (DOJ), and the Office of the Ombudsman, an independent agency created under the Constitution as the “peoples champion” to prosecute responsible for graft and corruption cases against public officials and personnel, including men in uniform.

¹¹ The judiciary pillar consists of a four-tiered court system including the Supreme Court, Court of Appeals, Sandiganbayan (a special court, with jurisdiction over criminal and civil cases involving graft and corrupt practices and such other offenses committed by public officers and employees) and regional, metropolitan and municipal courts. Family courts are now well-established within the judicial system.

¹² The correction pillar is composed of two (2) major components: the institution-based, comprised of prisons and jails administered by the Bureau of Corrections of the DOJ, by the Bureau of Jail Management and Penology of the DILG, and by the local government units, and the community-based corrections system, i.e. probation and parole, which are being managed by the Parole and Probation Administration (PPA) of the DOJ. The Department of Social Welfare and Development (DSWD) is responsible for the restorative part of the correction system. It maintains centers for the care and restoration of youth and women who are in conflict with the law. In the Philippines, the community is recognized as a pillar of the criminal justice system and Non-Government Organizations (NGOs) and Civil Society Organizations (CSOs) play an increasingly active role in the criminal justice system.

¹³ The law likewise directs the active promotion on the use of ADR as an important means to achieve speedy and impartial justice and de-clog court dockets. The law defines ADR as any process or procedure used to resolve a dispute or controversy, other than by adjudication of a presiding judge of a court or an officer of a government agency, in which a neutral third party participates to assist in the resolution of issues. ADR includes arbitration, mediation, conciliation, early neutral evaluation, mini-trial, or any combination of these schemes.

¹⁴ Muslim justice is based on religion. Muslim tradition involves strong roles played by religious leaders in informally settling disputes. Justice is guaranteed to all regardless of any social and political biases. Among Muslim Filipinos, informal settlements particularly on cases involving family and property matters are preferred over the formal (court) processes. Shari’a court judges themselves have assumed the role of customary elders that citizens can seek help to resolve conflicts, an indication of the pervasive informal nature of Muslim dispute resolution traditions that are deeply imbedded in practice.

¹⁵ The Human Security Act (Anti-Terrorism Law), Abolition of the Death Penalty Act, Speedy Trial Act, Certain Rights of Persons Arrested, Detained and Under Custodial Investigation, Juvenile Justice and Welfare Act, Elimination of the Worst Form of Child Labor, Anti-Violence Against Women and their Children, Anti-Sexual Harassment Law,

Migrant Workers Act, Anti-Trafficking of Persons Act, Indigenous Peoples Rights Act, Public Assembly Act, Anti-Wiretapping Law, Urban Development and Housing Act, among others.

RA 7309 An Act Creating a Board of Claims Under the Department of Justice for Victims of Unjust Imprisonment or Detention and Victims of Violent Crimes and for Other Purposes -- For victims of unjust imprisonment/ detention and victims of crimes; RA 7438 Defining Certain Rights of Persons, Arrested , Detained or Under Custodial Investigation as well as the Duties of the Arresting, Detaining and Investigating Officers and Providing Penalties for Violations Thereof – For arrested persons/detainees; RA 9257 Expanded Senior Citizen’s Act of 2003 – For Senior citizens; RA 7877 Declaring Sexual Harassment Unlawful in the Employment, Education, or Training Environment and for Other Purposes (Anti-Sexual Harassment Act of 1995); RA 6725 An Act Strengthening the Prohibition on Discrimination Against Women with Respect to Terms and Conditions of Employment, Amending for the Purpose Article One Hundred Thirty-Five of the Labor Code , as Amended; RA 6955 An Act to Declare Unlawful the Practice of Matching for Marriage to Foreign Nationals on a Mail-Order Basis and for Other Similar Practices, Including the Advertisement, Publication, Printing or Distribution of Brochures, Fliers and Other Propaganda Materials in Furtherance Thereof and Providing Penalty Therefor; RA 7192 An Act Promoting the Integration of Women as Full and Equal Partners of Men in Development and Nation- Building and for Other Purposes; RA 7322 An Act Increasing Maternity Benefits in Favor of Women Workers in the Private Sector, Amending for the Purpose Section 14-A of Republic Act 1161, as Amended, and for Other Purposes; RA 8353 An Act Expanding the Definition of the Crime of Rape, Reclassifying the same as a Crime Against Persons, Amending for the Purpose Act No. 3815, as Amended, Otherwise Known as the Revised Penal Code, and for Other Purposes; RA 9208 Anti-Trafficking in Persons Act of 2003 – For Women and children; RA 7277 An Act Providing for the Rehabilitation, Self-Development and Self- Reliance of Disabled Persons and their Integration into the Mainstream of Society and for Other Purposes (Magna Carta for Disabled Persons) – for persons with disabilities; RA 7279 An Act to Provide for a Comprehensive and Continuing Urban Development and Housing Program, Establishing the Mechanism for its Implementation and for Other Purposes (Urban Development Housing Act of 1992) — for urban poor; RA 8371 An Act to Recognize, Protect and Promote the Rights of Indigenous Cultural Minorities/Indigenous Peoples, Establishing the Implementing Mechanisms, Appropriating Funds Therefor and for Other Purposes (Indigenous Peoples’ Rights Act of 1997)– for indigenous peoples; RA 8042 An Act to Institute the Policies of Overseas Employment and Establish a Higher Standard of Protection and Promotion of the Welfare of the Migrant Workers, Their Families and Overseas Filipinos in Distress, and for Other Purposes – for migrant workers; RA 9344, An Act Establishing a Comprehensive Juvenile Justice and Welfare System, Creating the Juvenile Justice and Welfare Council under the Department of Justice, Appropriating Funds Therefore and For Other Purposes, (Juvenile Justice and Welfare Act of 2006) – For children in conflict with the law; RA 9231 Elimination of the Worst Forms of Child Labor Act of 2003 – For children; RA 9255 An Act Allowing Illegitimate Children to Use the Surname of their Father – For children; RA 9262 Anti-Violence Against Women and their Children Act of 2004 – For women and children.

¹⁶ This is the first substantive agreement signed between the government and the NDF (1998).

¹⁷ The National Democratic Front is the political wing of the armed insurgent group the New People’s Army.

¹⁸ Gini Index – where 0 = absolute inequality; 100 = absolute equality

¹⁹ The SEA-K (Self Employment Assistance – Kaunlaran “Progress”) Program is a capacity-building program of the DSWD and Local Government Units, which aims to enhance the socio-economic skills of poor families through the organization of community-based associations for entrepreneurial development. It is open to disadvantaged individuals and families of depressed communities nationwide.

²⁰ The **Sandiganbayan** is a special court, which has jurisdiction over criminal and civil cases involving graft and corrupt practices and such other offenses committed by public officers and employees, including those in government-owned or controlled corporations.

²¹ 2007-2008 Human Development Report

²² The Gender-responsive Economic Actions for the Transformation of Women or the GREAT Women Project, with the support of the C\$6 million over five (5) years from Canadian International Development Agency (CIDA) is being

executed by the NCRFW in partnership with national agencies and local government units to enhance the enabling environment for women to have better access to enterprise development with programs and services on credit, and training on financial management, markets and information, technology and product development, social protection, and environmental sustainability.

²³ These laws are: RA 7877 (Anti-Sexual Harassment Act of 1995); RA 8353 (Anti-Rape Law of 1997); and RA 8505 (Rape Victim Assistance Act of 1998), RA 9208, (Anti-Trafficking in Persons Act of 2003) and RA 9262 (the Anti-Violence Against Women and Their Children Act)

²⁴ These statistics refer to reported cases.

²⁵ a) *Ligtas Buntis* (Safe Pregnancy) Campaign which provided information and counseling on the use of Family Planning (FP) services to 4 million women and men; b) “Contraceptive Self-Reliance Strategy” which aims to help local government units (LGUs) provide FP services and commodities to their clientele. This strategy includes the promotion of public and private partnerships whereby the private sector helps in procuring the needed FP commodities as well as in the provision of services to augment the public sector. It may also include commodity swapping procurement wherein the health department will procure essential health commodities to free other resources to procure FP commodities, and c) Networking with NGOs, such as the Family Planning Organization of the Philippines which provide direct FP services to clients – Philippine Legislators Committee on Population and Development, reproductive Health Advocacy Network, and Reproductive Rights Resource Group which are in the forefront in pushing for the passage of the RH Bills in both Congress and Senate, as well as in advocacy, public awareness, and capacity-building of legislators and LGU officials, youth and other sectors.

²⁶ The strategy seeks to encourage women to give birth in strategically located facilities suitably equipped to render **Basic Emergency Obstetric and newborn Care (BEmOC)**. Complicated pregnancies and those needing caesarian sections and blood transfusions are referred to facilities rendering **Comprehensive Emergency Obstetric and newborn Care (CEmOC)**. . To further this objective, DOH invests in selected facilities not only be towards their upgrading to model standards but shall also ensure their compliance with DOH licensing and PhilHealth accreditation requirements.

²⁷ No. 118 and on Equality of Treatment of nationals and Non-Nationals and ILO Convention No. 157

²⁸ Pursuant to R.A. 9346 (otherwise known as, “An Act Prohibiting the Imposition of Death Penalty in the Philippines”), the death penalty law in the country was abolished.

²⁹ Based on the report of Task Force 211, out of 144 EJK cases, 20 are pending with Prosecution Office; 58 have been filed in court; 35 were dismissed; 6 accused were convicted; 21 cases were archived; and 4 cases are pending with the Office of the Ombudsman.

³⁰ The Rule on the Writ of Amparo is a remedial rule which places the constitutional right to life, liberty, and security above violation and threats of violation thus providing the victims of extralegal killings and enforced disappearances the protection they need and the promise of vindication for their rights. The rule also empowers the courts to issue reliefs that may be granted through judicial orders of protection, production, inspection, and other reliefs to safeguard a person’s life and liberty. The writ shall hold public authorities, who took their oath to defend the Constitution and enforce laws, to a high standard of official conduct and hold them accountable to the people.

³¹ The Rule on the Writ of Habeas Data is both an independent remedy to enforce the right to informational privacy and the complementary “right to truth” as well as an additional remedy to protect the right to life, liberty, or security of a person. The writ makes available to any person whose right to privacy in life, liberty, or security is violated or threatened by an unlawful act or omission of a public official or employee, or of a private individual or entity engaged in the gathering, collecting, or storing of data or information regarding the person, family, home, and correspondence of the aggrieved party.” Reliefs include the deletion, destruction, or rectification of the erroneous data or information.

³² The CHRP has conducted five Regional Workshops on the role of medical officers and jail personnel on the recognition, documentation and reporting cases of torture from November 2005 to March 2005.

³³ A legitimate strike requires notice, a ground recognized by law, observance of the mandatory cooling-off period, a secret strike vote and submission of the results to the Department of Labor and Employment (DOLE). Only union members who are proven to have knowingly participated in the commission of unlawful acts during a strike can be penalized with dismissal and only after being accorded due process. Only officers of the union who knowingly participate in an illegal strike are placed in jeopardy of dismissal, but again only after the observance of due process.

³⁴ Article 264(a) of the Labor Code.

³⁵ In the case of *Bayan , et al. vs. Ermita*, the Supreme Court sustained the constitutionality of Batas Pambansa No. 880 (State Law) requiring a permit to peaceably assemble and nullified the use of Calibrated Preemptive Response (CPR) in lieu of maximum tolerance. In the event of public rallies and demonstrations, the police are now required to exercise “maximum tolerance” pursuant to Batas Pambansa 880.

³⁶ Members of the media have successfully filed petitions for restraining orders against the PNP and AFP against harassment when covering national security threats. When charged with libel, they are accorded all the rights of the accused including the right to bail, counsel, and humane treatment. More significantly, members routinely use the power of the free press to bring public attention to any perception of mistreatment sustained.
